

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: (251-11) 5182402 Fax: (251-11) 5182400
Website: www.au.int

النصوص التنظيمية والمؤسسية لتنفيذ مقرر إطار ياموسوكرو
نحو إنشاء سوق أفريقية موحدة للنقل الجوي

النصوص التنظيمية والمؤسسية لتنفيذ مقرر واطار ياموسوكرو

نحو إنشاء سوق أفريقية موحدة للنقل الجوي

المقدمة:

في نوفمبر 1999، اعتمد وزراء الطيران الأفريقيون مقرر ياموسوكرو بشأن تحرير أسواق النقل الجوي في أفريقيا. وعقب ذلك، أجاز رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية المقرر في لومي، توجو، في يوليو 2000. وقد تم صياغة هذا المقرر على أساس أن ينفذ بالكامل في عام 2002 - أي بعد عامين من إجازته من قبل رؤساء الدول والحكومات. ولكن حتى يومنا هذا، لم ينفذ مقرر ياموسوكرو بالكامل والبلدان الأفريقية مستمرة في منح بعضها البعض حقوقاً في مجال النقل الجوي على أساس ثنائي.

في 2007، عهد بوظائف الوكالة المنفذة إلى اللجنة الأفريقية للطيران المدني. وفي 2011، استكملت اللجنة الأفريقية للطيران المدني الدراسة حول التقييم القاري لتنفيذ مقرر ياموسوكرو. وقد أوضح التقييم، من بين جملة أمور أخرى، أن تنفيذ المقرر سار بخطى متباطئة. ونتيجة لذلك، لم يطرأ على الربط الجوي للقاري تحسن كبير. وأشارت الدراسة إلى أن مقرر ياموسوكرو في حد ذاته افتقر إلى طابع التحرر حيث استلزم التفاوض بشأن الاتفاقيات الثنائية لخدمات النقل الجوي. وقد وضعت الدراسة معايير يتم استخدامها من قبل أصحاب المصلحة الأفريقيين المعنيين.

في إطار تنفيذ نتائج الدراسة حول التقييم القاري لتنفيذ مقرر ياموسوكرو، أعطيت الأولوية لتكملة واعتماد النصوص التنظيمية والسلطات القانونية والتنظيمية للوكالة المنفذة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها. بيد، أنه خلال الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين المنعقدة في مالابو، غينيا الاستوائية، في أبريل 2014، لوحظ أن عملية اعتماد هذه النصوص لم تستكمل على نحو سليم. وبناءً عليه، قرر وزراء النقل أن يطلبوا من مفوضية الاتحاد الأفريقي الدعوة لعقد اجتماع قاري لخبراء النقل الجوي لإتمام عملية الاعتماد وعرض النتائج على مكتب المؤتمر لاعتمادها نيابة عن المؤتمر.

علاوة على ذلك، خلال مؤتمر القمة الأفريقية في يونيو 2014، اعتمد المجلس التنفيذي المقرر **EX.CL/Dec.821(XXV)** بشأن الأجندة الأفريقية 2063 والذي طلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي استكشاف الإجراءات اللازمة لإنشاء سوق أفريقية موحدة للطيران

من خلال تنفيذ مقرر ياموسوكرو بشأن تحرير أسواق النقل الجوي في أفريقيا. وقد أدرج هذا النشاط ضمن أولويات التقارير المطلوب عرضها على قمة يناير 2015.

وبالموافقة على مقترحات ونتائج الاجتماع الأول للجنة الوزارية حول الأجندة الأفريقية 2063 من خلال المقرر (EX.CL/Dec.821(XXV) ، طلب المجلس التنفيذي من المفوضية، من بين جملة أمور أخرى، الاستفادة من الفرص المتاحة في قطاع الطيران والناشئة عن تنفيذ مقرر ياموسوكرو بشأن توحيد الفضاء الجوي الأفريقي.

ولقد أظهرت دراسة حديثة أعدت بتكليف من الاتحاد الدولي للنقل الجوي أن تأثير تحرير أسواق النقل الجوي يتجاوز الفوائد المرتبطة بالركاب وشركات الشحن. كما أوضحت أن الزيادة في أنشطة الطيران والسياحة والتجارة والاستثمار والإنتاجية والمنافع الاقتصادية الأخرى سوف تولد مردوداً ضخماً على مستوى فرص العمل والنتائج الاقتصادية (إجمالي الناتج المحلي) بالنسبة لـ 12 دولة منتقاة هي: أنجولا، الجزائر، تونس، مصر، السنغال، إثيوبيا، غانا، أوغندا، كينيا، ناميبيا وجنوب أفريقيا. ووفقاً للتقديرات فإن هذه الزيادة سوف تولد 1555100 فرصة عمل في مجال الطيران والسياحة والاقتصاد ككل كما أنها ستساهم بمبلغ 1,3 بليون دولار أمريكي في إجمالي الناتج المحلي السنوي (حوالي 0,07% من إجمالي الناتج المحلي للدول الـ 12).

القواعد والخطوط التوجيهية للمنافسة

قائمة المختصرات

اللجنة الأفريقية للطيران المدني	AFCAC
الاتحاد الخطوط الجوية الأفريقية	AFRAA
موردو خدمات الملاحة الجوية	ANSP
الاتحاد الأفريقي	AU
مفوضية الاتحاد الأفريقي	AUC
الاتفاقيات الثنائية لخدمات النقل الجوي	BASAs
بكالوريوس العلوم	BSc
سلطة التعاقد	CA
هيئة الطيران المدني	CAA CIS
خطة التفنيس التعاوني لأفريقيا-المحيط الهندي	
مجموعة دول الساحل-الصحراء (سينصاد)	CEN-SAD
السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	COMESA
المديرية العامة	DG
الوكالة المنفذة	EA
مجموعة شرق أفريقيا	EAC
المفوضية الأوروبية	EC
اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن أفريقيا	ECA
المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	ECCAS
وفد الاتحاد الأوروبي	EUD
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
الاتحاد الأوروبي	EU
التقرير النهائي	FR
الهيئة العامة للطيران المدني	GACA
إجمالي الناتج المحلي	GDP
الاتحاد الدولي للنقل الجوي	IATA
المنظمة الدولية للطيران المدني	ICAO

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ICT
الهيئة الحكومية للتنمية	IGAD
صندوق النقد الدولي	IMF
التقرير الأولي	IR
وزارة النقل	MoT
الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا	NEPAD
تقرير مرحلي	PR
المجموعات الاقتصادية الإقليمية	RECs
المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية	RSOO
الهيئة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو	RYA
خطوط طيران جنوب أفريقيا	SAA
مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي	SADC
لجنة التوجيه	SC
المساعدة الفنية	TA
رئيس الفريق	TL
الصلاحيات	ToR
الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا	UEMOA
اتحاد المغرب العربي	UMA
مقرر ياموسوكرو	YD

1. الموجز التنفيذي

1. هذه الوثيقة هي عبارة عن التقرير الذي أعد حول الدراسة المكونة من أربعة أجزاء صدر تكليف بإعدادها كجزء من الدراسة القارية حول دعم تشغيل الوكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو.
2. تتمثل النتائج المتوقعة في مختلف النصوص التشريعية التي تهدف جميعها إلى تمكين الوكالة المنفذة من أداء المهام المنوطة بها وفقاً للمادة 9 من مقرر ياموسوكرو، 1999.
3. تتلخص النتائج الرئيسية لهذا التحليل في ضرورة تحديد إطار تفصيلي ينص على سلطات ووظائف الوكالة المنفذة. وهذا المقترض ينشأ عن أنه على الرغم من أن اللجنة الأفريقية للطيران المدني قد اضطلعت بالمسؤولية وكان لديها سلطات شاملة نص عليها دستورها المعدل، تظل هناك حاجة إلى إطار تنظيمي أكثر تعزيزاً.
4. يوجد صك مضمن في الملحق 2 لهذا التقرير، يتناول تحديداً تنظيم سلطات ووظائف عمليات الوكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو.
5. أثار التعريف الوارد في الصك المشار إليه في البند السابق قضية استلزمت التعامل معها ومعالجتها. وتمثلت هذه القضية في تحديد النهج الذي يجب أن تتبعه الوكالة المنفذة في إصدار القرارات. وقد تم معالجة هذه المسألة في شكل صك قانوني يحدد إجراءات التشاور ووضع القواعد. مرفق بهذا الصك في ملحق 3 نظام الإجراءات الذي ينبغي على الوكالة المنفذة تطبيقه وهي بصدد إصدار آراء وقرارات ومواد توجيهية (إجراءات وضع القواعد).
6. تمثلت المهام الرئيسية لهذه الدراسة في تحديد آلية لفض النزاعات ومراجعة مثل هذه الوثائق الموجودة بالفعل. واستناداً إلى تحليلنا لسلطات الوكالة المنفذة، خلصت هذه الدراسة إلى أن التحكيم لا يعد الوسيلة الوحيدة بل وقد لا يكون مع مرور الوقت فعالاً في تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ مقرر ياموسوكرو.
7. بناءً عليه، تم إدراج مجموعة إضافية من آليات فض النزاعات، هي تحديداً اللجوء إلى مجلس الاستئناف (الطعون) والمحاكم الوطنية والمحاكم والدوائر الإقليمية والقارية. ويمتاز هذا الهيكل مع أداة الاتحاد الأفريقي بشأن آلية النزاعات في النظام الخاص بآليات تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ مقرر ياموسوكرو. مشروع هذا الصك

مرفق بهذه الدراسة في الملحق 3. هناك العديد من الأحكام في مختلف مجموعات التشريعات التي تم صياغتها تشير إلى الأقسام الملائمة في هذه اللوائح الخاصة بتسوية النزاعات باعتبارها أحد التدابير لتسوية القضايا.

8. وهناك جزء آخر من الدراسة يتناول مسألة موازنة النصوص الموجودة الخاصة بقانون المنافسة واقتراح خطوط توجيهية للتنفيذ العملي. وهو ما تضمنته مجموعتان من الصكوك - اللوائح المنظمة للمنافسة في مجال النقل الجوي داخل أفريقيا والخطوط التوجيهية وإجراءات تنفيذ اللوائح الخاصة بخدمات النقل الجوي في أفريقيا. السكان مرفقان بهذا التقرير في الملحقين 4 و5.

9. وأخيراً، فإن مسألة حماية المستهلك التي ورد تحليل بشأنها في التقرير قد تم أيضاً معالجتها في شكل صك مرفق في الملحق 6 - نظام حماية المستهلك والمسؤولية القانونية لمقدمي خدمات النقل الجوي للركاب.

10. تناول التقرير الموضوع الذي أضيف إلى الدراسة خلال إعدادها، وهو تحديداً العلاقة بين الوكالة المنفذة والمنظمات الأفريقية، مثل وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والبنك الأفريقي للتنمية. وهو يترجم أحكاماً بديلة مقترحة في اللائحة المنظمة لسلطات ووظائف الوكالة المنفذة.

11. حيث أن مسائل تنسيق العقد تجعل من المستحيل تنظيمه، فإنه من المهم إنشاء اللجنة القانونية للجنة الأفريقية للطيران المدني لمراجعة الصكوك المقترحة بشيء من التفصيل.

12. بطبيعة الأحوال، سوف تملّي مجموعة الصكوك المقترحة نهج تشغيل الوكالة المنفذة. وتستلزم الوظائف المحددة موظفين يتميزون بلمثابة والتفاني في العمل ولديهم خبرة قانونية وفي مجال النقل الجوي بما يضمن أداء هذه الوظائف. ولكن للأسف، فإن اللجنة الأفريقية للطيران المدني بتشكيلها الحالي تفتقر إلى القوى العاملة اللازمة؛ ومن ثم، من الضروري تزويد المنظمة بالموارد البشرية لتمكينها من العمل بصفتها جهة منفذة.

1.1 اللوائح المنظمة للمنافسة في مجال خدمات النقل الجوي في أفريقيا

الملحق 5 لمقرر ياموسوكرو

اللوائح المنظمة للمنافسة في مجال خدمات النقل الجوي في أفريقيا

المحتويات

الفصل الأول: تنويهات، تعريفات، الموضوع ونطاق التطبيق

المادة 1: تنويهات.

المادة 2: تعريفات.

المادة 3: الموضوع ونطاق التطبيق

الفصل الثاني: الممارسات والاتفاقات والقرارات المحظورة

المادة 4: الممارسات والاتفاقات والقرارات المضادة للتنافسية.

المادة 5: سوء استخدام الوضع المهيمن.

المادة 6: عدم التمييز في التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية.

المادة 7: الإعفاءات وتدابير السلامة.

الفصل الثالث: الإنفاذ، التحقيق، التفاوض، التحكيم والمراجعة القضائية

المادة 8: الهيئة المشتركة للمنافسة.

المادة 9: الشكاوى.

المادة 10: التحقيق والانتصاف الإجرائي.

المادة 11: الاستماع إلى أقوال الأطراف المعنية.

المادة 12: نتائج الشكاوى.

المادة 13: تدابير مؤقتة.

المادة 14: التعاون مع سلطات الدولة الطرف والوصول إلى المعلومات.

المادة 15: الجزاءات.

المادة 16: المراجعة القضائية بواسطة محكمة العدل.

المادة 17: تسوية المنازعات.

المادة 18: السرية المهنية.

المادة 19: نشر القرارات.

المادة 20: أحكام التنفيذ.

المادة 21: التعديلات.

المادة 22: الدخول حيز التنفيذ.

الديباجة

نحن، أعضاء مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين، المجتمعون في مالابو، جمهورية غينيا الاستوائية، يومي 18 و 19 ديسمبر 2014، بمناسبة الاجتماع الرابع لمكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين المكرس أساساً لتنفيذ مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.826(XXV) الذي أجاز تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين؛

أخذاً في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد اعتمد في لومي في 11 يوليو 2000، وتحديداً مواده 3 و 5 و 6 و 9 و 13 و 14 و 15 و 16 و 20؛

وأخذاً في الاعتبار أن المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية قد تم التوقيع عليها في أبوجا في 3 يونيو 1991، وتحديداً المواد 8 و 10 و 13 و 25 إلى 27؛

وأخذاً في الاعتبار أن القرار بشأن تنفيذ إعلان ياموسكرو حول تحرير أسواق النقل الجوي قد صادق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتم توقيعه من الرئيس الحالي في لومي في 12 يوليو 2000؛

وأخذاً في الاعتبار أن الأنظمة الأساسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي قد اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دربان، جنوب أفريقيا، في 10 يوليو 2002؛

وحيث أن مقرر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 مايو 2007 قد أنشأ وكالة تنفيذ مقرر ياموسكرو؛

وأخذاً في الاعتبار أن اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في 7 ديسمبر 1944 وملاحقها وكذلك الصكوك القانونية للقانون الجوي الدولي، جاري تطبيقها على الدول الأطراف؛

وأخذاً في الاعتبار أنه علاوة على ذلك فإن القرار بشأن متابعة تنفيذ مقرر ياموسكرو لسنة 1999 قد اعتمد من الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في 19 مايو 2005؛

وأخذاً في الاعتبار أيضاً أنه قد تم اعتماد القرار بشأن السلامة الجوية في أفريقيا من قبل الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في ليرفيل، الجابون، في 19 مايو 2006؛

وأخذاً بعين الاعتبار ضرورة تسريع وتيرة التنفيذ الكامل لمقرر ياموسوكرو بغرض إعطاء دفعة قوية لعمليات الخطوط الجوية الأفريقية ولمواجهة تحديات عولمة النقل الجوي الدولي؛ ورغبة في ضمان فرصة عادلة على أساس غير تمييزي في تحديد شركة الخطوط الجوية الأفريقية بغية ضمان منافسة فعالة في توفير خدمات النقل الجوي داخل أراضيها؛

فأنه بموجبه تم صياغة اللوائح التالية:

الفصل الأول

الغرض، التعريفات، الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1: التعريفات

في هذه اللوائح، إن لم يتطلب السياق غير ذلك:
"معاهدة أبوجا": المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في الثالث من يونيو 1991 وقد دخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994.
"الوكالة المنفذة الأفريقية للنقل الجوي": الوكالة المنفذة التي تنص عليها المادة 9 من مقرر ياموسوكرو.

"الخطوط الجوية": شركات النقل الجوي الحاصلة على شهادة معتمدة للنقل الجوي وتقدم خدمات النقل الجوي داخل أراضي الدولة الطرف.

"هيئة الطيران": كل هيئة حكومية، شركة أو جهاز حاصل على تصريح حسب الأصول الواجبة يجيز أداء أي وظيفة تتعلق بهذه اللوائح.

"القدرة": عدد المقاعد ومساحة الشحن المتاحة للجمهور في مجال الخدمات الجوية خلال فترة معينة وفي قطاع بعينه.

"الممارسات التشاورية": يقصد بها التنسيق بين الخطوط الجوية التي، بدون أن تكون قد بلغت مرحلة إبرام اتفاق بالمعنى الدقيق للكلمة، تجيد استبدال التعاون العملي بالاستبعاد من المنافسة.

"الهيئة المختصة": بمعنى كل جهاز أنشئ في أي دولة طرف يختص بتنظيم المنافسة في قطاع النقل الجوي، أو في ظل غياب مثل هذه المؤسسة يقصد بها "هيئة الطيران المدني".
"الوضع المهيمن": يعني وضع واحدة أو أكثر من شركات الخطوط الجوية يمكنها من الحيلولة دون وجود منافسة فعالة داخل السوق أو في جزء منها، وذلك بمنحها القوة التي تمكنها من التصرف بشكل ملموس على نحو مستقل عن منافسيها أو مورديها أو عملائها أو المستخدمين النهائيين.

"القدرة المفرطة": يقصد بها القدرة الزائدة عن الحد المعقول المطلوب على خط جوي أو في قطاع معين.

السعر المفرط الارتفاع": يعني سعر خدمة لا يتناسب إطلاقاً مع القيمة الاقتصادية لهذه الخدمة ولا مع هامش الربح المعقول.

السعر المفرط الانخفاض": يعني سعر خدمة لا يتناسب إطلاقاً مع القيمة الاقتصادية لهذه الخدمة.

"السوق": يقصد بها مجال جغرافي ذو صلة، يشمل الطرق أو قطاعات الطرق وخدمة نقل جوي مناسبة تقدمها شركة خطوط جوية.

"دولة العضو": يقصد بها دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.

"الهيئة الإقليمية للمنافسة": يقصد بها هيئة تنشئها مجموعة اقتصادية إقليمية تفوضها تنظيم تنفيذ هذه اللوائح والإشراف عليها.

"مجموعة اقتصادية إقليمية": يقصد بها مجموعة اقتصادية إقليمية معترف بصفقتها هذه من الاتحاد الأفريقي.

"الهيئة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو": يقصد بها هيئة تنشئها مجموعة اقتصادية إقليمية وتفوضها مهمة التنظيم والإشراف على تنفيذ مقرر ياموسوكرو داخل أراضي المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية.

"دولة طرف": يقصد به كل دولة أفريقية موقعة على معاهدة أبوجا والدول الأفريقية الأخرى التي وإن كانت غير طرف في المعاهدة المذكورة إلا أنها أعلنت كتابة نيتها في التقيد بمقرر ياموسوكرو وهذه اللوائح.

"الخدمات الجوية المجدولة وغير المجدولة": يحمل نفس المعنى المقترن بها في اتفاقية شيكاغو لسنة 1994 وفي قرارات مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.
"رابطة التجارة": رابطة للخطوط الجوية هدفها تعزيز أنشطة التعاون لأعضائها.

المادة 3: الأهداف ونطاق التطبيق

1. الغرض من هذه اللوائح تعزيز وضمان منافسة حرة ونزيهة في مجال خدمات النقل الجوي داخل أفريقيا بغية تطوير وتنمية صناعة النقل الجوي والإسهام في رفاهية مواطني الدول الأطراف.
2. يطبق المقرر على خدمات النقل الجوي المجدولة وغير المجدولة داخل أراضي الدول الأطراف، بما في ذلك كل ممارسة أو اتفاق أو سلوك قد يكون له أثر سلبي على المنافسة داخل الأراضي المنفصلة والمشاركة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية وداخل القارة الأفريقية ككل.

الفصل الثاني

الممارسات والاتفاقات والقرارات المحظورة

المادة 4: الممارسات والاتفاقات والقرارات المضادة للمنافسة

1. كل ممارسة أو اتفاق أو قرار يؤثر سلباً على هدف المنافسة الحرة والنزيهة في مجال الخدمات الجوية يجب حظره. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب على الدول الأطراف العمل على ضمان حظر كل اتفاق مبرم بين شركات للخطوط الجوية وكل قرار اتخذته اتحادات الخطوط الجوية وكل ممارسة تشاورية لها تأثير سيء على تحرير خدمات النقل الجوي داخل قارة أفريقيا ويكون هدفها أو أثرها هو منع أو تقييد أو إفساد المنافسة داخل القارة .

2. مع مراعاة الفقرة 3(أ) من هذه المادة والمادة 8 من هذه اللوائح، تعتبر الممارسات والاتفاقات المضادة للمنافسة غير قانونية. وتشمل هذه الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر، كل اتفاقية مبرمة بين شركات طيران وكل قرار صادر عن اتحاد الخطوط الجوية وكل ممارسة تشاورية:

أ) تحدد، بشكل مباشر أو غير مباشر، شروط الشراء والبيع أو أي عمليات تجارية أخرى، بما في ذلك فرض رسوم على الطرق وفقاً لنهج الشرائح أو المستويات بينما تكون هذه الأسعار غير كافية لتغطية تكاليف التشغيل المباشرة لتوفير الخدمات المطلوبة منها.

ب) تقيّد أو تسيطر على السوق أو التنمية التقنية أو الاستثمار.

ج) تشمل إضافة القدرة المفرطة أو تواتر الخدمات.

د) تؤدي إلى تقسيم الأسواق أو مصادر التوريد بتخصيص ركاب أو أراضي أو أنواع محددة من الخدمات.

هـ) تطبق شروط مختلفة على عمليات مماثلة مع شركات طيران أخرى، وبذلك تضعها في موقف تنافسي سيء.

و) ترهن إبرام العقود بقبول الأطراف الأخرى للالتزامات إضافية تكون، بحكم طبيعتها أو وفقاً للاستخدام التجاري، عديمة الصلة بموضوع العقد فضلاً عن أثرها السلبي على مصلحة المستهلكين.

3. (أ) كل ممارسة أو اتفاق أو قرار محظور أو يعتبر غير قانوني وفقاً لهذه المادة يكون باطلاً، فيما عدا إذا أثبت أحد الأطراف أن الفعالية التكنولوجية أو أي مكاسب تنافسية أخرى تفوق الأثر المزعوم المضاد للمنافسة.

(ب) دون الإخلال بعموم الفقرة (أ)، لا تعتبر الممارسة أو الاتفاق أو القرار مضاداً للمنافسة فيما عدا إذا ثبت:

1. أنه دائم وليس مؤقتاً.

2. أن له أثر اقتصادي معاكس أو يتسبب في خسائر اقتصادية لأي منافس.

3. أنه يعكس نية واضحة أو له أثر محتمل يؤدي إلى تعطيل السوق أو استبعاد أو إقصاء أي منافس منها.

4. أنه يحد من حقوق أو مصالح المستهلكين.

المادة 5: سوء استعمال الوضع المهيمن

تحظر، فوراً، كل ممارسة من جانب واحدة أو أكثر من شركات الطيران تنطوي على سوء استعمال للوضع المهيمن داخل الدول الأطراف، بما أنها قد تؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي على المستوى الإقليمي أو القاري. قد يشمل سوء الاستعمال:

(أ) إقحام شروط تجارية غير منصفة تسبب ضرراً للمنافسين، من ذلك على سبيل المثال:

1. إدخال على خط سير أو قطاع منه قدرة مفرطة قد يكون لها تأثير عكسي على أي شركة طيران منافسة.

2. تطبيق على خط سير أو قطاع منه سعر مفرط الانخفاض من شأنه أن يفرز تأثيراً معاكساً على أي شركة طيران منافسة كما قد ينظر إليه على أنه صمم بهدف استبعاد شركة طيران جديدة أو إقصاء شركة طيران أخرى.

3. قيام شركة طيران بتطبيق سعر مفرط الارتفاع على خط سير أو قطاع منه بسبب غياب سعر تنافسي أو تواطؤ.

4. الحد من القدرات أو الأسواق للإضرار بالمستهلكين، بما في ذلك:

1. فرض أسعار باهظة على حساب المستهلكين.

2. قيام شركة طيران بتحديد قدرة لخط سير أو قطاع منه تصمم وتستهد وتسعى إلى إقصاء شركة طيران أخرى.

3. تعارض نية توريد القدرات لأي شركة طيران مع مجموعة أهداف المنافسة الصحية والمستدامة.

4. تخصيص قدرة لخط سير بواسطة شركة طيران على نحو تمييزي، بما في ذلك مطالبة المستهلكين بعدم استخدام خدمات شركة منافسة.

(ج) تطبيق شروط مختلفة ومتباينة على صفقات ومعاملات متماثلة مع أطراف تجارية أخرى، بما يضعها أو ينتج عنه أن تجد هذه الشركات نفسها في وضع تنافسي سيء، بما في ذلك التمييز بين مختلف المستهلكين والمتنافسين في عمليات متعادلة تنطوي على تقديم خدمات بنفس الدرجة من الجودة، ويكون التمييز في:

1. السعر المفروض.
 2. منح أو إتاحة أي خصم أو تنزيل في الأسعار أو مجاملة فيما يتعلق بتقديم الخدمات.
 3. توفير الخدمات.
 4. دفع مقابل للخدمات.
- (د) جعل إبرام العقد مرهوناً بقبول الأطراف الأخرى للالتزامات إضافية والتي بحكم طبيعتها أو وفقاً للاستخدام التجاري لا يكون لها أي صلة بموضوع مثل هذه العقود.

المادة 6: عدم التمييز في التشريعات والتدابير الإدارية الوطنية والإقليمية

يجب ألا تتطوي التشريعات أو التدابير الإدارية في أراضي دولة طرف أو مجموعة اقتصادية إقليمية على معاملة تمييزية مقابل تقديم الخدمات من جانب شركات الطيران أو اتحادات شركات الطيران في الدول الأطراف.

1) يجوز لكل دولة طرف أو مجموعة اقتصادية إقليمية قبل سن التشريعات أو اعتماد تدابير أو إجراءات إدارية قد تتجم عنها، من وجهة نظرها، آثار تمييزية تجاه شركات الطيران التابعة لدول أطراف أخرى، أن تدعو الوكالة المنفذة إلى مراجعة التشريع المعني والتوصية بالتعديل المناسب لأي من أحكامه التي قد تؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إتاحة أو تعزيز سلوك يتعارض مع المنافسة الحرة النزيفة.

المادة 7: الإعانات

- 1) تنص هذه اللوائح على حظر منح أي دعم من دولة طرف أو مجموعة اقتصادية إقليمية يفسد أو يهدد بإفساد المنافسة.
- 2) يجب على الوكالة المنفذة أن تقترح مبادئ توجيهية وقواعد تنفيذية تشير إلى الظروف التي يجوز فيها تقديم إعانات.

المادة 8: الإعفاءات وتدابير الحماية

- 1) يجوز للوكالة المنفذة، بموجب هذه اللوائح، الإعفاء من أي ممارسات أو اتفاقات أو قرارات بذاتها قد تراها غير قانونية أو محظورة وفقاً للمادة 4 أعلاه.

(2) يجوز للوكالة المنفذة، بناء على طلب من شركة طيران تابعة لدولة طرف، اعتماد تدابير تهدف إلى معالجة أي آثار معاكسة قد تواجهها الدولة بسبب تنفيذ الأحكام الواردة في الفصلين الأول والثاني من هذه اللوائح.

(3) ترسل نسخ من جميع طلبات الإعفاء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى جميع الهيئات الإقليمية المختصة بالمنافسة وكذلك إلى الوكالة المنفذة.

(4) على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه في حالة ما إذا استجبت عوامل اقتصادية سلبية في دولة طرف على إثر تطبيق أحكام هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف المعنية، بعد إبلاغ الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة والوكالة المنفذة، أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة إلى حين حصولها على موافقة خطية من الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة و/أو الوكالة المنفذة.

(5) تظل هذه التدابير الوقائية سارية لمدة عام على الأكثر شريطة ألا تفسد أو تهدد بإفساد المنافسة.

(6) تبحث الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة و/أو الوكالة المنفذة أسلوب وطريقة تطبيق هذه التدابير الوقائية وما ينجم عنها من آثار طوال فترة سريانها، ويجوز لهما في جميع الأحوال تحديد ما إذا كان أي تدبير قد اتخذ بموجب المادة 8(3) أعلاه يفسد أو يهدد بإفساد المنافسة أو يفرز أثراً يؤدي إلى إفسادها.

(7) توصي الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة و/أو الوكالة المنفذة بإلغاء أو إنهاء أو تعليق مثل هذا التدبير الوقائي في حالة ما إذا نتج عنه أثر سلبي وفقاً للمشار إليه أعلاه.

(8) يجب أن تتضمن كل توصية بالإلغاء أو الإنهاء أو التعليق تحديداً واضحاً للأسباب التي استندت إليها مثل هذه التوصية والموعد النهائي للإلغاء أو الإنهاء أو التعليق وأساليب المناشدة بالأخذ بها. ومثل هذه التوصية تصنف باعتبارها قراراً بموجب المادة 7 من هذه اللائحة بشأن سلطات ووظائف وعمليات الوكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو.

(9) يجوز للهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة و/أو الوكالة المنفذة أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة تراها مناسبة عندما يثبت لها أن الدولة الطرف المعنية قد أخفقت في اتخاذ أي إجراء لتنفيذ التوصية الموجهة إليها وفقاً للمادة 8(5) أعلاه.

(10) يجوز تطبيق مثل هذه التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً.

11) يجوز للسلطة المختصة تمديد فترة التدابير المؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثين (30) يوماً في حالة ما إذا استجد تقييم موضوعي للظروف يستوجب مثل هذا التمديد.

الفصل الثالث

إنفاذ القوانين، التحقيق، التحكيم والمراجعة القضائية

المادة 9: الوكالة المنفذة والهيئات الإقليمية المختصة بالمنافس

- تكون الوكالة المنفذة مسؤولة عن الإشراف على هذه اللوائح وتنفيذها، وتشمل هذه المسؤولية:
- أ) تنفيذ تدابير لزيادة الشفافية في قطاع النقل الجوي.
 - ب) تنفيذ تدابير لتنمية الوعي العام بأحكام هذه اللوائح.
 - ج) التحقيق والتقييم في شأن المدعى به من انتهاكات للفصل الثاني.
 - د) منح أو رفض أو إلغاء الإعفاءات بموجب المادة 8.
 - هـ) مراجعة التشريعات أو التدابير الإدارية للدول الأعضاء بموجب المادة 6.
 - و) تقديم تقرير إلى مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه اللوائح.
 - ز) أداء أي وظائف أخرى تسند إليها بموجب هذه اللوائح.

المادة 10

الشكاوى

1. يجوز لأي دولة طرف أو مشروع أو هيئة إقليمية مختصة بالمنافسة أو أي طرف معني أن يتقدم بشكوى إلى هيئة الشكاوى المشتركة تتعلق بخرق مزعوم لأحكام هذه اللوائح من جانب هذا المشروع أو هذه الشركة.
2. يجوز للوكالة المنفذة، من تلقاء نفسها، أن تشرع في إجراء تحقيق في مخالفة محل اشتباه لهذه اللوائح من قبل المشروع أو الشركة المدعى عليها.
3. يجوز للوكالة المنفذة، في غضون 30 يوماً من تاريخ تلقيها الشكوى المقدمة بموجب الفقرة 1، أن ترسل نسخة من هذه الشكوى إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء.
4. يحق لهذه السلطات المختصة الاستماع إلى الأطراف أمام الوكالة المنفذة.

المادة 11

التحقيق والإنصاف الإجرائي

1. في سياق تنفيذها لواجباتها بموجب هذه اللوائح، يجوز للوكالة المنفذة أو الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة أو السلطات المختصة للدول الأطراف وفقاً لما تقتضيه السلطات المعنية بالمنافسة، إجراء كل التحقيقات اللازمة داخل المشاريع واتحادات المشاريع.
2. يجب على الوكالة المنفذة، في غضون فترة زمنية معقولة، وقبل التحقيق المتوخى، إبلاغ السلطات المختصة للدول الأطراف بالتحقيق المقترح وهوية المسؤولين المصرح لهم بإجرائه. ويتعين على السلطات المختصة في الدول الأطراف مساعدة مسؤولي الوكالة المنفذة، إذا طلب منها ذلك.
3. في إطار تنفيذها لمهامها، تلتزم الوكالة المنفذة بأن تأخذ بعين الاعتبار قواعد العدالة الطبيعية.

المادة 12

الاستماع إلى الأطراف المعنية

قبل اتخاذ أي قرار بموجب هذه اللوائح يؤثر على المشاريع أو اتحادات المشاريع، يجب على الوكالة المنفذة أن تمنح المشاريع أو اتحادات المشاريع الفرصة للاستماع إليها. ويعد محضر خطي لفعاليات جلسة الاستماع.

المادة 13

نتائج الشكوى

1. حيثما يثبت للوكالة المنفذة وجود مخالفة لاي من أحكام الفصل الثاني من هذه اللوائح، يجب عليها توجيه المشروع أو اتحاد المشاريع المعنية نحو وضع نهاية لهذه المخالفة.
2. إذا خلصت الوكالة المنفذة، بعد بحثها الشكوى، إلى أنه استناداً إلى الأدلة المتوافرة لديها لا توجد أسانيد تبرر التدخل فيما يتعلق بأي اتفاق أو قرار أو ممارسة تشاورية، فأنها في هذه الحالة ترفض الشكوى.

3. يجب على الوكالة المنفذة أن ترسل، على الفور، نسخة من قرارها إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي يوجد على أراضيها المقر الرئيس للمشروع أو اتحاد المشاريع.

المادة 14

التدابير المؤقتة

1. حيثما يكون هناك دليل قاطع أمام الوكالة المنفذة على أن بعض الممارسات تتعارض مع أحكام هذه اللوائح وأن هدف أو اثر هذه الممارسات يشكل تهديداً مباشراً لوجود أحد المشاريع، فأنها قد تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة تعتبرها ملائمة لضمان أن هذه الممارسات لم تنفذ أو إذا كانت قد نفذت فقد تم وقفها.
2. تطبق مثل هذه التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً.
3. يجوز للوكالة المنفذة تمديد تطبيق التدابير المؤقتة لفترة لا تزيد على ثلاثين (30) يوماً.

المادة 15

التعاون مع سلطات الدول الأعضاء والوصول إلى المعلومات

- يجب على الوكالة المنفذة تفعيل سلطاتها وإجراءاتها بالتعاون مع السلطات الإقليمية المختصة بالمنافسة والسلطات المختصة للدول الأعضاء.
1. يجوز للوكالة المنفذة وهي بصدد الاضطلاع بالمهام التي اسندت إليها بموجب هذه اللوائح، أن تطلب من السلطات المختصة في الدول الأعضاء ومن مشروع أو اتحاد مشاريع تزويدها بكافة المعلومات اللازمة.
 2. كما يجب إرسال نسخة من الطلب الموجه إلى مشروع أو اتحاد مشاريع إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تستضيف على أراضيها المقر العام للمشروع أو اتحاد المشروع المعني.
 3. تقوم الوكالة المنفذة، من تلقاء نفسها، بتوضيح الأساس القانوني والغرض من الطلب وأيضاً الجزاءات التي سوف تفرض حالة تقديم معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم معلومات خلال فترة زمنية محددة.

المادة 16

الجزاءات

1. يجوز للوكالة المنفذة أن تقرر، وفقاً لخطورة ومدة المخالفة، فرض جزاءات على مشروع أو اتحاد مشاريع حالة ارتكاب عن قصد أو عن إهمال:
 - (أ) مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللوائح.
 - (ب) تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتصل بالتطبيق.
 - (ج) تقديم معلومات غير صحيحة رداً على طلب في هذا الشأن أو الامتناع عن تقديم معلومات خلال المهلة الزمنية المحددة بموجب قرار.
2. تقوم الوكالة المنفذة من حين لآخر بمراجعة هذه الجزاءات.
3. في حالة ارتكاب مخالفة ثانية أو لاحقة، قد تلجأ الوكالة المنفذة إلى فرض عقوبة أشد.

المادة 17

مراجعة قرارات الوكالة المنفذة

1. أي طرف تأثرت حقوقه أو مصالحه أو توقعاته المشروعة نتيجة قرار اتخذته الوكالة المنفذة، يجوز له اللجوء إلى أحكام الجزء الأول من لائحة تسوية المنازعات.

المادة 18

تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف

1. إذا نشأ أي خلاف بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح، يجوز للدول الأطراف اللجوء إلى أحكام الجزء الثاني تسوية المنازعات.

المادة 19

السرية المهنية

1. المعلومات المطلوبة نتيجة تطبيق هذه اللوائح يتم استخدامها فقط في الغرض المتصل بالطلب أو التحقيق.

2. يجب على الوكالة المنفذة والسلطات المختصة في الدول الأطراف ومسؤوليها والموظفين الآخرين عدم الإفصاح عن المعلومات التي يشملها الالتزام بالسرية المهنية والتي تكون قد طلبت من جانبهم نتيجة تطبيق هذه اللوائح.

المادة 20

نشر القرارات

1. يجب على الوكالة المنفذة نشر القرارات التي تتخذها بموجب هذه اللوائح.
2. لدى نشرها أي قرار، تذكر الوكالة المنفذة أسماء الأطراف وعناصر المحتوى الرئيسية للقرار. وبذلك، تأخذ الوكالة المنفذة بعين الاعتبار مصلحة المشروع أو اتحاد المشاريع في حماية أسرار أعماله وأنشطته.

المادة 21

أحكام التنفيذ

تصيح الوكالة المنفذة أحكام التنفيذ توطئة لاعتمادها من المؤسسات ذات الصلة، وهي تشمل، من بين جملة أمور أخرى:

- أ) خطوط توجيهية بشأن المعونات والدعم وفقاً للمادة 8.
- ب) قواعد الإجراءات بشأن الإعفاءات التي تمنح وفقاً للمادة 8.
- ج) الشكل القياسي والمضمون والتفاصيل الأخرى المتعلقة ب:
 - (1) الطلبات التي قدمت بموجب المادة 10 ونتائج الشكاوى وفقاً للمادة 13.
 - (2) الشكاوى المقدمة بموجب المادة 10 ونتائج الشكاوى وفقاً للمادة 13.
 - د) قواعد الاستماع إلى الأطراف المنصوص عليها في المادة 12.
 - هـ) العقوبات المفروضة وفقاً للمادة 16.
 - و) الخطوط التوجيهية وقواعد الإجراءات لتنفيذ هذه اللوائح.
 - ز) المخطوط التوجيهية للتعامل مع الشكاوى التافهة.

المادة 22

التعديلات

1. يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذا القرار.
2. يسلم أي اقتراح بتعديل لهذه اللوائح كتابة إلى الوكالة المنفذة التي تقوم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه بإحالته إلى الدول الأطراف.
3. تدخل التعديلات على هذا القرار حيز التنفيذ بعد إقرارها من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة 23

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه اللوائح حيز التنفيذ فور إجازتها من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1.1 الملحق 3: الخطوط التوجيهية والإجراءات لتنفيذ اللوائح الخاصة بالمنافسة في مجال خدمات النقل الجوي في أفريقيا

الملحق 6 لمقرر ياموسوكرو:

الخطوط التوجيهية والإجراءات لتنفيذ اللوائح الخاصة بالمنافسة في مجال خدمات النقل الجوي في أفريقيا

في حين أن اللوائح الخاصة بالمنافسة في مجال خدمات النقل الجوي داخل أفريقيا (يشار إليها أدناه بمسمى لوائح المنافسة) تدعو إلى عدد من الخطوط التوجيهية وأحكام التنفيذ وقواعد إجراءات لتطبيق اللوائح بواسطة السلطات الإقليمية المختصة بالمنافسة والوكالة المنفذة.

فأنه يتم حالياً تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات التالية:

المادة 1

المعايير التالية لصناعة الطيران لا تعتبر بطبيعة الحال بمثابة انتهاك للمادة 4 من لوائح المنافسة ويسلم بأنها مستثناة بموجب المادة 4(3) (أ) (ب) من لوائح المنافسة.

(أ) بعض الاتفاقيات التقنية والممارسات المتسقة إلى درجة أن هدفها وأثرها الوحيد هو تحقيق تحسينات تقنية أو تعاون: الإدخال أو التطبيق الموحد للمعايير التقنية الإلزامية أو الموصى بها للطائرات وقطع غيارها ومعداتا، حيثما تكون هذه المعايير قد أرستها منظمة تحظى باعتراف دولي أو عن طريق الشركة المصنعة للطائرة أو المعدات؛ الإدخال أو التطبيق الموحد للمعايير التقنية للتركيبات الثابتة للطائرات حيث تكون هذه المعايير قد وضعت بواسطة منظمة معترف بها دولياً؛ تبادل أو تأجير أو تجميع أو صيانة الطائرات أو قطع غيارها أو معداتا أو تركيباتها الثابتة لغرض تفعيل الخدمات الجوية والشراء المشترك لقطع غيار الطائرات، شريطة أن يتم إجراء هذه الترتيبات على أساس غير تمييزي؛ إدخال وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات التقنية شريطة أن تتم

مثل هذه الترتيبات على أساس غير تمييزي؛ تبادل أو تجميع أو تدريب العاملين لأغراض تقنية أو تشغيلية.

(ب) اتفاقيات أو ممارسات منسقة بين شركات الطيران فيما يتعلق بالقدرة والتردد وجدولة التعاون، شريطة أن يكون التخطيط المشترك والتنسيق بين القدرات والترددات ومواعيد الرحلات التي تقدم على الخطوط الجوية المنتظمة مقتصرًا على الاتفاقيات والممارسات التي تساعد في ضمان انتشار الخدمات في الأوقات الأقل إشغالاً على مدار أسبوع أو يوم أو على الطرق الأقل إشغالاً و/أو تحسين الربط بين المناطق شريطة أن يتاح لأي شريك الانسحاب من الاتفاقيات أو الممارسات دون شرط جزائي بإرسال إشعار قبل ثلاثة أشهر على الأكثر يفيد بعزمه عدم المشاركة في مثل هذا التخطيط والتنسيق المشترك من أجل المواسم المستقبلية (الصيف أو الشتاء).

(ج) مشاورات واتفاقيات حول تنسيق الربط بين المسارات الجوية والرسوم بغرض تعزيز إرساء نظام الربط الكامل لأسعار ورسوم السفر جواً، وذلك بناء على الشروط التالية: أن تكون المشاورات بين الشركات الناقلة (داخل وخارج إطار منظمات شركات الطيران العالمية والإقليمية) حول تحديد رسوم بينية للمسارات الجوية (أسعار سفر الركاب ورسوم الشحن) شفافة ومفتوحة لجميع شركات تشغيل خدمات مباشرة أو غير مباشرة على الطرق الجوية المعنية، وألا تكون المشاورات ملزمة أو مقيدة للمشاركين حيث أنه بعد إجراء المشاورات تحتفظ شركات الطيران المشاركة بحقها التصرف بشكل مستقل فيما يتعلق برسوم سفر الركاب والشحن.

(د) توفير قواعد مشتركة لتعيين وكلاء شركات الطيران، سواء أعدت داخل نطاق مؤتمرات الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو خارجها، مادامت تلك القواعد تقتصر على اللياقة المهنية والمالية للوكلاء (الاعتماد) ولا تحد من عدد منشآت الوكالة في أي من الدول الأعضاء، ولا تثبت أيضاً أسعار عمولات الوكالات. ولا ينبغي اعتبار نظم تصفية الحسابات بين شركات الطيران أو بين شركات الطيران والوكالات غير تنافسية.

(هـ) التحالفات والترتيبات الأخرى بين شركات الطيران شريطة ألا تتجاوز هذه الترتيبات تقاسم الرموز أو تعوق اتفاقيات الفضاء. وفي حالة عرقلة اتفاقيات الفضاء، فإن شركة الطيران المشتريّة تقوم ببيع المقاعد لصالحها وبأسعارها الخاصة وعلى

مسؤوليتها. وحيثما تتجاوز الترتيبات تقاسم الرموز وتعوق اتفاقيات الفضاء وتشمل أسعاراً موحدة بل وتتص على قدرة موحدة وجدولة موحدة و/أو تجميع التكاليف (مشاريع مشتركة)، فإنه عادة لا يكون سموحاً بهذه الترتيبات بموجب المادة 4 من اللوائح ، فيما عدا حالة الحصول على إعفاء من السلطة المختصة بموجب المادة 8 من اللوائح.

(و) اتفاقيات وممارسات تعاون في نطاق ضيق بين شركات الطيران في المطارات، شريطة أن يكون متاحاً لجميع شركات النقل الجوي الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات والترتيبات، وأن تكون الإجراءات الوطنية والمتعددة الأطراف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جدولة مؤتمرات الاتحاد الدولي للنقل الجوي) الخاصة بمثل هذه الاتفاقيات والترتيبات مستوفية شرط الشفافية وتأخذ بعين الاعتبار أي قيود وقواعد للتوزيع تحددها السلطات الوطنية والدولية وكذلك أي حقوق تكون شركات النقل الجوي قد اكتسبتها تاريخياً.

(ز) اتفاقيات وترتيبات بشأن الملكية المشتركة والتشغيل أو الاشتراك في النظم العالمية للتوزيع، شريطة أن يكون لجميع شركات الطيران للدول الأعضاء الحق في الوصول إلى هذه النظم على قدم المساواة، وأن تكون الخدمات المقدمة من شركات النقل الجوي المشاركة قائمة على أساس غير تمييزي، وأن يكون لكل مشارك الحق في الانسحاب من النظام مع تقديم إشعار معقول وأن يكون تشغيل النظام متوافق مع السياسات والإطار التنظيمي للمنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 2

تطبق المبادئ التالية على تنفيذ المعونات المقدمة من الدولة بموجب أحكام المادة 7 من لوائح المنافسة:

- (أ) في سياق منح أو حظر المعونات، يجب على الدول الأطراف عدم التمييز بين شركات القطاع العام والشركات المملوكة للدولة وشركات القطاع الخاص.
- (ب) يجوز للدولة الطرف منح دعم لإحدى شركات الطيران في أي وقت، شريطة أن يكون ذلك بغرض إعادة هيكلة الشركة أو نتيجة ظروف استثنائية خارج سيطرة شركة الطيران، بما في ذلك أعمال الحرب...إلى آخره.

ج) حظر المعونات أو الدعم لا يحول دون قيام الدولة الطرف بتشغيل برنامج أساسي للخدمات الجوية أو تفعيل التزامات عامة بشأن الخدمات، حيثما يتعذر تشغيل بعض الخدمات بشكل مريح.

د) إذا تبين للسلطة المختصة أن دعماً قد منح بطريقة غير مشروعة من قبل دولة طرف أو أن هذه الدولة على وشك تقديمه، فإنه يجوز لها أن تصدر أمراً ضد الدولة الطرف المعنية بالتوقف والإقلاع عن تقديم هذا الدعم.

هـ) إذا ثبت للسلطة المختصة أن الدعم الذي تقرر منحه بطريقة غير مشروعة من دولة طرف قد تم دفعه بالفعل، فإنه يجوز لها إصدار أمر بإعادة هذا المبلغ، بالكامل أو جزء منه، إلى الدولة الطرف المعنية.

المادة 3

إذا رغبت دولة طرف في الحصول على حكم أو قرار متحيز من الهيئة الإقليمية المختصة بالمنافسة أو الوكالة المنفذة (يشار إليها أدناه بمسمى السلطات المعنية) بشأن عدم التمييز في تشريعاتها الوطنية وتدابيرها الإدارية بموجب المادة 6 من لوائح المنافسة، فإنه:

أ) يجب هلى هذه الدولة أن تتقدم بطلب مكتوب في هذا الصدد إلى السلطة المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية مع إيداء أسباب هذا الطلب.

ب) يجب على السلطة المختصة الرد على هذا الطلب خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تسلمه في شكل إشعار.

ج) حيثما يكون من رأي السلطة المختصة أن التشريع أو التدبير الإداري الوطني المقترح، قيد التناول، يستلزم إدخال تعديلات عليه، ينبغي عليها بيان أسباب ذلك من خلال إشعار.

د) ترسل السلطة المعنية نسخاً من ردها إلى جميع السلطات المختصة في الدول الأطراف.

المادة 4

الطلبات المقدمة من أي مشروع أو اتحاد مشاريع إلى الوكالة المنفذة بشأن الإعفاءات بموجب المادة 8(1) من اللوائح، يجب صياغتها باستخدام النموذج أ المبين في جدول هذه الخطوط التوجيهية والأحكام والإجراءات.

المادة 5

بالإضافة إلى المعلومات والإجراءات المضمنة في النموذج أ من الجدول المشار إليه في المادة 6، فإن السلطة المعنية:

أ) يجب عليها أن تصدر قرارات بشأن طلبات الإعفاء بموجب المادة 8 من اللوائح خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامها.

ب) يجب عليها عدم اتخاذ إجراء قانوني بموجب اللوائح ضد مقدم طلب بشأن الإعفاء، قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب.

ج) يجوز لها إلغاء إعفاء ممنوح قبل انتهاء مدته، مع اعتبار أيضاً أن المدة القصوى لسريان الإعفاء هي خمس سنوات، حالة ما إذا استجد أي تغيير مادي في الوقائع التي منح الإعفاء على أساسها أو إذا خرق الأطراف أي شرط من شروط الإعفاء أو إذا كان الإعفاء قد منح بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة أو إذا ما اساء الأطراف استخدام الإعفاء وفقاً للمنصوص عليه في المادة 5 من اللوائح.

المادة 6

إذا رغبت دولة طرف في تقديم طلب إلى السلطة المعنية للموافقة على تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 8(2) من اللوائح، فإنه:

أ) يجب تقديم الطلب خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية مع بيان أسبابه.

ب) ترسل السلطة المعنية نسخاً من مثل هذه الطلبات بشأن اعتماد تدابير الحماية إلى السلطات المختصة في الدول الأطراف.

ج) تتخذ السلطة المختصة قرار بشأن طلبات الموافقة على تدابير الحماية خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها مع توضيح الأسباب التي استند إليها قرارها.

د) يجوز للسلطة المختصة الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب، أو الموافقة عليه بشروط.

هـ) يجوز سريان الموافقة على طلب بشأن تدابير الحماية لمدة سنة. ويجوز للدولة الطرف طلب تمديد هذه المدة شريطة إثباتها أنها قد اتخذت الخطوات اللازمة والمعقولة نحو التغلب أو تصحيح أوجه الخلل التي طبقت من أجلها تدابير الحماية وأن هذه التدابير تطبق على أساس غير تمييزي.

قواعد الإجراءات

المادة 7

- (أ) يجب أن تصاغ الطلبات المودعة لدى السلطة المختصة من قبل مشروع أو اتحاد مشاريع وفقاً للنموذج ب المبين في جدول هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات.
- (ب) تبلغ السلطة المختصة مقدم الشكوى بقرارها خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لها. وحيثما يتعذر عليها عمل ذلك، تبلغ مقدم الشكوى بالإجراء الواجب اتباعه بموجب المواد 8 و9 و10 و11 و12 من هذه الخطوط التوجيهية والأحكام والإجراءات.

المادة 8

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في النموذج ب من جدول هذه الخطوط التوجيهية والأحكام والإجراءات، فإن السلطة المعنية وهي بصدد إجراءات تحقيقات بموجب المادة 9 من لوائح المنافسة، يجب عليها:

(أ) تعيين وتمكين المسؤولين لفحص الدفاتر والسجلات التجارية الأخرى وأخذ نسخ أو مقتطفات من هذه الوثائق وطلب تفسيرات شفوية أو خطية والسماح لهم بدخول أي مقار أو أراضي أو مركبات تم استخدامها بواسطة المشاريع أو اتحادات المشاريع، شريطة أنهم في أدائهم لواجباتهم يلتزم هؤلاء المسؤولين المصرح لهم باحترام القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمعلومات السرية عن المشاريع.

(ب) التأكد من أن مسؤوليها المصرح لهم سوف يمارسون سلطاتهم بناء تصريح كتابي يحدد فيه موضوع التحقيق والغرض منه والجزاءات المنصوص عليها في المادة 14 من اللوائح في الحالات التي تكون فيها الدفاتر والسجلات التجارية المطلوبة غير كاملة، شريطة أن تقوم السلطة المعنية بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الطرف، التي ينبغي عمل الشيء نفسه في أراضيها، بالتحقيق وهوية المسؤولين المصرح لهم.

(ج) تحديد موضوع التحقيق والغرض منه وتاريخ بدء التحقيق والجزاءات كما هو منصوص عليه في المادة 14 من لوائح المنافسة والحق في الحصول على قرار الوكالة المنفذة بموجب المادة 11 وأي جزاءات معدلة بموجب المادة 17 من اللوائح.

علاوة على ذلك:

(د) يجب أن تخضع المشاريع واتحادات المشاريع للتحقيقات التي صرحت بإجرائها الوكالة المنفذة. ويحدد التصريح موضع التحقيق والغرض منه وتاريخ بدء التحقيق وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في 16 من لوائح المنافسة وبنوه بالحق في الحصوص على قرار الوكالة المنفذة بموجب المادة 13 وأي جزاءات معدلة بموجب المادة 17 من لوائح المنافسة.

(هـ) يجب على مسؤولي السلطات المختصة في الدولة الطرف التي يجرى التحقيق على أراضيها مساعدة مسؤولي السلطة المعنية في الاضطلاع بواجباتها، بناء على طلب هذه السلطة، مع مراعاة خاصية وسرية المعلومات وفقاً لما تنص عليه المادة 10(ب) من هذه الخطوط التوجيهية والإجراءات.

(و) حالة اعتراض مشروع أو اتحاد مشاريع على التحقيق المصرح به وفقاً لهذه الإجراءات، يكون على الدولة الطرف المعنية تقديم المساعدة اللازمة للمسؤولين الحاصلين على تصريح من الوكالة المنفذة لتمكينهم من إجراء التحقيق.

المادة 9

عندما يقتضي الأمر ذلك، وبموجب لوائح المنافسة، ينبغي على الوكالة المنفذة الاستماع إلى المشروع أو اتحاد المشاريع، وتطبق في هذا الصدد قواعد الإجراءات التالية:

(أ) قبل اتخاذ قرار يؤثر سلباً على المشروع أو اتحاد المشاريع، تمنح الوكالة المنافسة هذا المشروع أو اتحاد المشاريع الفرصة لسماع حججه بخصوص المسألة أو المسائل محل اعتراض الوكالة المنفذة. وينبغي، إذن إخطار المشروع أو اتحاد المشاريع المتضرر بذلك خطياً.

(ب) يسمح لمسؤولي الدولة الطرف بحضور جلسات الاستماع.

(ج) إذا تراءى للوكالة، من تلقاء نفسها أو بناء على توصية الدولة الطرف المعنية، أن الأمر يقتضي ذلك، يجوز لها الاستماع أيضاً أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين. الطلبات المقدمة إلى الوكالة المنفذة من قبل هؤلاء الأشخاص للاستماع إليهم يتم تلبيتها عندما يظهرون اهتماماً كافياً.

(د) قبل عقد جلسة الاستماع، يجوز للمشروع أو اتحاد المشاريع المتضرر تقديم وجهات نظره بشأن الاعتراضات المثارة خطياً. ويجوز له في تعليقه الخطي ذكر جميع المسائل المتعلقة بدفاعه. كما يحق له أن يرفق أي وثائق ذات صلة

باعتبارها دليلاً على ما ذكره من وقائع. ويجوز له كذلك اقتراح أن تستمع الوكالة المنفذة لأقوال أشخاص في استطاعتهم إثبات هذه الوقائع.

هـ) تتناول الوكالة المنفذة في قرارها فقط الاعتراضات المثارة ضد المشاريع أو اتحاد المشاريع والتي بخصوصها منحوا فرصة التعريف بوجهات نظرهم.

و) تستدعي الوكالة المنفذة الأشخاص الذين سوف يستمع إلى أقوالهم للحضور في التاريخ الذي تحدده. ويتم إرسال نسخة من خطاب الاستدعاء إلى مسؤولي الدول الأطراف المهتمة.

ز) يتولى إدارة جلسات الاستماع أشخاص يتم تعيينهم لهذا الغرض بواسطة الوكالة.

ح) الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للحضور إما يمثلون بشخصهم أو من خلال ممثل قانوني مصرح له بذلك حسب الأصول الواجبة، ويجوز أن يساعده محامون متمرسون على ممارسة القانون في دولهم مقر إقامتهم الرئيسي.

ط) جلسات الاستماع لا تكون عامة. يستم الاستماع إلى الأشخاص إما على حدة أو في وجود اشخاص آخرين تم استدعاؤهم للحضور. في الحالة الأخيرة، تراعى المصالح المشروعة للمشاريع فيما يتعلق بحماية أسرار أنشطتها.

ي) يتم تسجيل المضمون الأساسي لأقوال كل شخص تم سماعه في محاضر، يتم قراءتها واعتمادها من هذا الشخص. في حالة رفض الاعتماد، يوقع الشخص المعني مع ذلك بما يفيد أنه قد اطلع على المحاضر.

المادة 10

تلتزم الوكالة المنفذة، في اتخاذ قراراتها وفقاً للمادة 13 من اللوائح، بقواعد الإجراءات التالية:

أ) إذا تراءى للوكالة المنفذة أن هناك مخالفة قد ارتكبت وفقاً للمادة 13(1) من اللوائح، فإنه يجوز لها إصدار قرار يتضمن أمراً بالتوقف والكف عن مثل هذه الممارسات.

ب) يكون القرار مكتوباً ومصحوباً بحیثیات وأسباب المحكم.

ج) يجوز أن يكون القرار مصحوباً بفرض جزاءات وفقاً للمادة 16 من اللوائح.

د) في حالة دعم محظور بموجب المادة 7 من اللوائح، يحق للوكالة المنفذة، بالإضافة إلى أمر التوقف والكف، أن تصدر أمراً بأن تعاد الأموال التي منحت باعتبارها معونة محظورة إلى الدولة الطرف المعنية، بالكامل أو جزء منها.

هـ) في حالة سوء استخدام إعفاء ممنوح بموجب المادة 8 من اللوائح، يجوز للوكالة المنفذة إلغاء مثل هذا الإعفاء.

و) إذا تبين للوكالة المنفذة أن الشكوى لا تستند إلى قانون و/أو وقائع بمفهوم المادة 13(2) من لوائح المنافسة، فإنها ترفض الشكوى بقرار مكتوب مصحوباً بحجيات المحكم.

ز) إذا تراءى للوكالة المنفذة أن الشكوى تافهة وفقاً للمادة 21(ز) من اللوائح، يجوز لها صرف النظر عنها فوراً.

ح) تقسم الوكالة المنفذة التكاليف على الأطراف المشاركة في الإجراءات.

ح) في جميع الأحوال، تلتزم الوكالة المنفذة بقواعد المادة 13(3) من اللوائح.

المادة 11

إذا كان من رأي الوكالة المنفذة أنه يجب إصدار أمر بتطبيق تدابير مؤقتة وفقاً للمادة 14 من اللوائح، فإنه يتم تطبيق قواعد الإجراءات التالية:

أ) عندما يكون هناك دليل على وجود سلوك يتنافى مع المنافسة من جانب أحد المشاريع أو اتحادات المشاريع يشكل تهديداً جاداً لوجود مشروع آخر، يجوز للوكالة المنفذة عندئذ تعليق ممارسات أو اتفاقيات أو قرارات هذا المشروع أو اتحاد المشاريع لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، شريطة أن يكون هذا التعليق قابل للتجديد لمرة واحدة فقط ولمدة ثلاثين يوماً. مثل هذا القرار من جانب الوكالة المنفذة يتم اتخاذه خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الشكوى.

ب) بدون الحد من عمومية ما سبق، فإن مثل هذا التعليق قد يشمل سحب الأسعار المفرطة في الارتفاع أو المفرطة في الانخفاض التي يتعامل بها المشروع أو اتحاد المشاريع المتورط، وفي حالة وجود ترددات مفرطة الارتفاع أو الانخفاض يكون قد انتهجها المشروع أو اتحاد المشاريع المتورط، فإنه يتم وفقاً لذلك إما خفضها أو زيادتها.

المادة 12

إذا تبين للوكالة المنفذة، وفقاً لأحكام المادة 15 من اللوائح، أنه من الضروري التواصل مع دول أطراف أو مشاريع أو اتحادات مشاريع، فإنها تتخذ الخطوات التالية:

أ) تجري مثل هذه الاتصالات ويفضل أن يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.
ب) تجري الاتصالات مع مشاريع أو اتحادات مشاريع بواسطة البريد المسجل أو أي من الوسائل الأخرى المناسبة.

المادة 13

عند فرضها جزاءات بموجب المادة 16 من اللوائح، تطبق الوكالة المنفذة قواعد الإجراءات وجدول الجزاءات والغرامات على النحو التالي:

أ) يجوز للوكالة المنفذة فرض غرامات على مشروع أو اتحاد مشاريع، لا تقل على مائة حقوق سحب خاصة ولا تزيد على خمسة آلاف حقوق سحب خاصة عن كل مخالفة، سواء كانت عن عمد أو عن إهمال، تتمثل في تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بتطبيق إعفاء أو إلغاء إعفاء، تقديم مشكوى تافهة، تقديم معلومات غير صحيحة رداً على طلب بهذا الخصوص، الامتناع عن تقديم معلومات خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوكالة المنفذة، عدم إعداد أو عدم استكمال الدفاتر أو السجلات التجارية في إطار تحقيق جارٍ أو رفض المثول أمام جهات التحقيق.

ب) يجوز للوكالة المنفذة أن تفرض غرامات على المشاريع أو اتحادات المشاريع لا تقل عن ألف حقوق سحب خاصة ولا تزيد على مائة ألف حقوق سحب خاصة، أو مبلغ يزيد على ذلك ولكن لا يتجاوز 10% من حصيله إيرادات سنة للمشروع أو اتحاد المشاريع المشارك في المخالفة حالة ما إذا خرق، عمداً أو إهمالاً، المادتين 4 و 5 من اللوائح أو لم يمتثل لأمر التوقف والكف بموجب المادة 13 من اللوائح.

ج) عند تحديد مبلغ الغرامة، تؤخذ في الاعتبار خطورة المخالفة ومدتها.

د) في حالة ارتكاب مخالفة ثانية أو لاحقة من نفس الطبيعة وبواسطة نفس المشروع أو اتحاد المشاريع المتعدي، يجوز للوكالة المنفذة أن تضاعف بمقدار مثلين أو ثلاثة أمثال الغرامة التي سبق فرضها، على ألا تتجاوز المبالغ القصوي المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.

هـ) تراجع الوكالة المنفذة بصفة دورية جدول الجزاءات والغرامات.

الجدول

النموذج أ

طلب للحصول على إعفاء

مقدم من الوكالة المنفذة
بموجب المادة 8(1) من لوائح المنافسة في مجال خدمات النقل الجوي.

هوية الأطراف

1. هوية مقدم الطلب

الإسم بالكامل والعنون، أرقام الهاتف والتلكس والفاكس، وصف موجز للمشروع أو اتحاد المشاريع
مقدم الطلب.

2. هوية الأطراف الأخرى

الإسم بالكامل ووصف موجز لأي أطراف أخرى في الاتفاقية، القرارات أو الممارسات (يشار إليها
أدناه بمسمى "ترتيبات").

الغرض من الطلب:

يوضح مقدم الطلب المدة المطلوبة للإعفاء، المدى القصوى هي خمس سنوات.

الوصف الكامل للترتيبات:

يجب على مقدم الطلب ذكر الترتيبات تفصيلاً، بما في ذلك التفاصيل المالية (التي تحظى
بالسرية المهنية بموجب المادة 19 من اللوائح) (يجوز، إذا اقتضى الأمر ذلك، استخدام ملاحق
ترفق بالطلب).

أسباب طلب إعفاء

يجب على مقدم الطلب الأسباب التي تجعله مستحقاً للإعفاء الذي يسعى إلى الحصول عليه،
فعلياً أو قانوناً (يجوز، إذا اقتضى الأمر ذلك، استخدام ملاحق ترفق بالطلب). ويجب، بوجه
خاص، أن يشرح مقدم الطلب آثار الإعفاء المطلوب على المنافسة في الأسواق الجغرافية ذات
الصلة (الطرق الجوية) وأسواق المنتجات (النقل الجوي مقابل وسائل نقل أخرى).

إشعار إلى مقدم الطلب

- (أ) ترسل نسخة من هذا الطلب الموقع ومرفقاته إلى السلطات المختصة في الدول الطرف وفقاً للمادة 8(3) من لوائح المنافسة.
- (ب) يتلقى صاحب الطلب إشعاراً يفيد باستلام الشكوى ويكون مصحوباً بنص اللوائح وأي أحكام تنفيذية وقواعد إجراءات.
- (ج) يجوز لهيئة المنافسة المشتركة أن تطلب من مقدم الشكوى أي معلومات إضافية (تحاط بالسرية المهنية بموجب المادة 19 من اللوائح) كما يحق لها تحديد موعد نهائي لتقديم مثل هذه المعلومات.
- (د) يجب على مقدم الشكوى إدراك أن تقديم أي معلومات متأخرة أو غير صحيحة أو مضللة قد يؤدي إلى فرض عقوبة ضده بموجب المادة 16 من اللوائح.
- (هـ) عندما يتراءى لهيئة المنافسة المشتركة، على أساس دليل خطي، أنه يجب منح الإعفاء المطلوب، فإنه يجوز لها عمل ذلك كتابة لفترة لا تزيد على خمس سنوات، إما بصورة مطلقة أو وفق شروط.
- (و) عندما تتجه هيئة المنافسة المشتركة إلى رفض الطلب، يكون عليها إبلاغ مقدم الطلب الذي يظل له الحق في جلسة استماع بموجب المادة 12 من اللوائح.
- (ز) عندما ترفض هيئة المنافسة المشتركة الطلب، يجب عليها أن تشرح الأسباب كتابة.
- (ح) يجوز إلغاء استثناء تم منحه لأسباب مذكورة في أحكام التنفيذ ومشار إليها في البند (ب) أعلاه.

المكان والتاريخ:

التوقيع:

النموذج ب

الشكوى

مقدمة إلى الوكالة المنفذة بموجب المادة 10 من لوائح المنافسة في مجال النقل الجوي.

هوية مقدم الشكوى

الإسم بالكامل والعنوان، أرقام الهاتف والتلكس والفاكس الخاص بمقدم أو مقدمي الشكوى.

موضوع الشكوى

يذكر مقدم الشكوى ما هي الممارسات أو الاتفاقيات أو القرارات التي تنطوي على سوء استخدام للوضع المهيمن أو للإعفاء المطعون فيه.

الجهة الموجهة ضدها الشكوى:

يوضح مقدم الشكوى المشروع أو اتحاد المشاريع الموجهة ضده الشكوى.

العلاجات المنشودة:

يذكر مقدم الشكوى ما هو العلاج أو العلاجات المطلوبة بموجب المادة 13 (أوامر التوقف والإقلاع عن) و/أو المادة 16 (الجزاءات).

وصف كامل للوقائع:

يقدم صاحب الشكوى وصفاً للواقعة أو الوقائع التي أدت إلى تقديم الشكوى، بما في ذلك التفاصيل المالية (التي تحظى بالسرية المهنية بموجب المادة 19 من اللوائح) (يجوز استخدام مرفقات بالشكوى، إذا لزم الأمر).

أسباب الشكوى:

يذكر مقدم الشكوى مبررات الشكوى، فعلياً وقانونياً (يمكن استخدام مرفقات بالشكوى، إذا لزم الأمر). يجب أن تعلق الشكوى، بوجه خاص، على آثار الممارسات أو الاتاقية أو القرار أو سوء استخدام الوضع المهيمن أو سوء استعمال الإعفاء على المنافسة في الأسواق الجغرافية ذات الصلة (الطرق الجوية) وأسواق المنتجات (النقل الجوي مقابل طرق النقل الأخرى).

إبلاغ مقدم الشكوى

أ) ترسل نسخة من هذه الشكوى الموقعة ومرفقاتها إلى السلطات المختصة للدول الأعضاء وفقاً للمادة 10(3) من اللوائح.

ب) يتلقى صاحب الشكوى إخطاراً باستلامها مصحوباً بنصوص هذه اللوائح واي أحكام تنفيذية وقواعد الإجراءات. كما تبلغ الوكالة المنفذة مقدم الشكوى بقرارها خلال تسعين يوماً أو تخره بالإجراءات الإضافية التي ينبغي عليه إتباعها.

ج) يجوز للوكالة المنفذة أن تطلب من صاحب الشكوى أي معلومات إضافية (تحاط بالسرية المهنية بموجب المادة 19 من اللوائح) كما يحق لها تحديد موعد نهائي لتقديم مثل هذه المعلومات.

د) يجب على مقدم الشكوى إدراك أن تقديم أي معلومات متأخرة أو غير صحيحة أو مضللة قد يؤدي إلى فرض عقوبة ضده بموجب المادة 16 من اللوائح.

هـ) عندما يتراءى لهيئة المنافسة المشتركة، على اساس دليل خطي، أنه يجب منح الإعفاء المطلوب، فإنه يجوز لها عمل ذلك كتابة لفترة لا تزيد على خمس سنوات، دون قيد أو شرط أو وفق شروط.

و) يجب على الوكالة الكنفذة أن تسعى إلى إصدار قرار بشأن الشكوى بكوجب المادة 13 من اللوائح (أوامر التوقف أو الإقلاع عن) و/أو المادة 16 اللوائح (الجزاءات) خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الشكوى.

ز) يتم تذكير المشتكي بأن الشكاوى التافهة ممنوعة وأنها قد تعرض صاحبها لغرامات بموجب هذه اللوائح والأحكام التنفيذية.

المكان والتاريخ:

التوقيع:

الملحق 7 لمقرر ياموسوكرو
لائحة بشأن حماية المستهلكين

المحتويات

الديباجة

المادة 1 - سرد.

المادة 2 - التعاريف.

المادة 3 - نطاق تطبيق هذه اللائحة.

المادة 4 - الأهداف والمبادئ.

الجزء الأول - خسائر المستهلك

المادة 5 - انقطاع الخدمة

الجزء الثاني - المحظورات

المادة 6 - المحظورات: الممارسات الجائرة والخادعة.

المادة 7 - التزامات مقدمي الخدمة.

الجزء الثالث - التزامات مقدمي الخدمة

- المادة 8 - الحفاظ على غطاء تأميني للطرف الثالث.
- المادة 9 - عدم التمييز.
- المادة 10 - اتصالات الهاتف والبريد الإلكتروني.
- المادة 11 - معلومات للمستهلك.
- المادة 12 - إجراءات الشكاوى.
- المادة 13 - تقديم معلومات مسبقة عن الرحلة والمسافرين.
- المادة 14 - الامتثال لنظم وارسو بشأن المسؤولية.
- المادة 15 - المنع من الصعود إلى الطائرة.
- المادة 16 - التأخير.
- المادة 17 - إلغاء الرحلات الجوية.
- المادة 18 - خفض الدرجة.
- المادة 19 - وكلاء السفر ومنظمو الرحلات الشاملة.
- المادة 20 - مشغلو المطارات.

الجزء الرابع - حقوق المستهلك

- المادة 21 - حق الاسترداد.
- المادة 22 - الحق في إعادة تحديد خط السير
- المادة 23 - الحق في التعويض.

الجزء الخامس - الإدارة

- المادة 24 - الإجراءات الإدارية.

المادة 25 - التحقيق.

المادة 26 - إجراءات الشكوى.

المادة 27 - الجزاءات.

الجزء السادس - متنوعات

المادة 28 - واجب العناية.

المادة 29 - حق مقدمي الخدمة في الجبر.

المادة 30 - مراجعة الوكالة المنفذة

المادة 31 - الدخول حيز التنفيذ.

لائحة حماية المستهلكين

الديباجة

نحن، أعضاء مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين ، المجتمعين في مالابو، جمهورية غينيا الاستوائية، يومي 18 و 19 ديسمبر 2014، بمناسبة الاجتماع الرابع لهيئة مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين المكرس أساساً لتنفيذ مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.826(XXV) الذي يجيز تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين؛

إذ ننظر في المادة 6.9 من مقرر المجلس المتعلقة بتنفيذ إعلان باموسوكرو بشأن تحرير الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا (إعلان باموسوكرو) المعتمد من المجلس في (...). بموجب المقرر (LXX11) CM/2178 كما أجازته مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بموجب المقرر AHG/OAU/AEC/Dec.1(IV) ودخل حيز التنفيذ في 12 أغسطس 2000.

وإذ نذكر من جديد بأن الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل الجوي المجتمعين في صن سيتي، جنوب أفريقيا، يومي 18 و 19 مايو 2005 وقد أعربوا عن قلقهم الشديد إزاء التأخير المفرط في تنفيذ المقرر، وأنهم أحيطوا علماً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول في هذا الصدد، دعوا إلى اتخاذ تدابير تضمن التنفيذ الفعال، بما في ذلك إنشاء الوكالة المنفذة الأفريقية للنقل الجوي (الوكالة المنفذة) المنصوص عليها في مقرر باموسوكرو تحت رعاية الاتحاد الأفريقي.

وإذ نلاحظ أن هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين حق شركات الطيران في العمل بفعالية في إطار سوق متحررة ومنتزيدة التنافسية، من ناحية، وحق المستهلك في أن تكفل له المعلومات والحماية الكافية لحقوقه.

وإذ نعترف بضرورة مساعدة جمهور المسافرين من خلال الوقت الذي يوفره الراكب الشرعي (غير المستهدف) بينما تحرر استثمارات الوصول العادية وبذلك تعزز جودة الرحلة؛

وإذ نشير إلى أن الركاب يعانون من التأخير المبالغ فيه وتأكيدات الحجز المبالغ فيها وإلغاء الرحلات الجوية بحيث يظلون غير متأكدين من قيامها؛

وإذ يشغلنا أن البيئة المتحررة على نحو متزايد تستلزم حماية المستهلكين في القارة الأفريقية؛

فإننا اعتمادنا هذه اللائحة:

المادة 1 - سرد

يشار إلى هذه القواعد التنظيمية باسم "لائحة حماية المستهلكين، إنشاء صندوق النقل الجوي الأفريقي، ومسئولية مقدمي الخدمة في خدمات النقل الجوي للمسافرين".

المادة 2 - تعاريف

لأغراض هذه اللائحة، التعبيرات التالية تعني:

"مطار": أي مساحة من الأرض مهياً خصيصاً لهبوط وإقلاع ومناورة الطائرات بما في ذلك التجهيزات الملحقة التي قد تتضمنها هذه العمليات لمتطلبات حركة الطائرات والخدمات بما فيها التجهيزات المطلوبة لمساعدة خدمات النقل الجوي التجاري.

"شركة الطيران": تشمل - ما لم يتطلب السياق غير ذلك - شركات الطيران المؤهلة وشركات الطيران الأفريقية غير المؤهلة، وشركات الطيران غير الأفريقية حسب تعريفها في هذه اللائحة.

"المستهلك": الشخص الذي يأخذ الطرد أو يوافق على أخذ الطرد ("المقاوم الأصلي") أو أي شخص يوافق المقاوم الأصلي على شراء الطرد بالنيابة عنه ("المستفيدون الآخرون") أو أي شخص يحول إليه المقاوم الأصلي أو أي من المستفيدين الآخرين الطرد ("المحول إليه").

"هيئة حماية المستهلك": المؤسسة أو المنظمة المرخص لها وفق هذه اللائحة بتنظيم حماية المستهلك بموجب مقرر ياموسوكرو بواسطة الجماعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأطراف.

"شركة طيران مؤهلة": أي شركة طيران مرخصة قانوناً بواسطة دولة طرف ومجازة كشركة طيران مؤهلة للعمل بموجب أحكام مقرر ياموسوكرو وتقوم فعلاً بتشغيل رحلات الطيران المعنية بموجب هذه اللائحة.

"خدمة أرضية": الخدمات التي تقدم لخطوط الطيران في المطارات وتشمل الخدمات الفرعية التالية:

خدمة الركاب وتشمل أي نوع من المعلومات والمساعدة بما فيها تلك التي تقدم للمسافرين القادمين أو المغادرين أو المتحولين أو العابرين وتشمل مراجعة بطاقات السفر ووثائق السفر وتسجيل الأمتعة وحملها إلى منطقة الفرز؛

خدمة الأمتعة وتشمل تداول الأمتعة في منطقة الفرز، وفرزها، وإعدادها للمغادرة، وتحميلها على وتفريغها من الوسائل المصممة لنقلها من الطائرة إلى منطقة الفرز والعكس بالعكس وكذلك نقل الأمتعة من منطقة الفرز إلى منطقة الاستلام؛

خدمة الشحن تشمل التداول المادي للواردات، والتحويل والصادرات، وتداول الوثائق ذات الصلة، وإجراءات الجمارك، وتنفيذ أي إجراء أمني متفق عليه بين الأطراف أو يكون مطلوباً حسب الظروف؛

تداول البريد يشمل التداول المادي لبريد الصادر والوارد، وتداول الوثائق ذات الصلة، وإجراءات الجمارك، وتنفيذ أي إجراء أمني متفق عليه بين الأطراف أو يكون مطلوباً حسب الظروف؛

تداول ساحة وقوف الطائرات ramp يشمل توجيه الطائرة على الأرض عند الوصول والمغادرة، والمساعدة في تعبئة الطائرة وتزويدها بالوسائل المناسبة، والاتصالات بين الطائرة ومورد الخدمات الجوية، وتحميل وتفريغ الطائرة ويشمل توفير وتشغل الوسائل المناسبة، وكذلك نقل طاقم الطائرة والمسافرين بين الطائرة والمحطة النهائية، ونقل الأمتعة بين الطائرة والمحطة النهائية، وتوفير وتشغيل الوحدات المناسبة لبدء تشغيل المحرك، وتحريك الطائرة عند الوصول والمغادرة، وكذلك توفير وتشغيل الوسائل المناسبة ونقل وتعبئة وتفريغ الطعام والمشروبات من الطائرة؛

خدمات الطائرة وتشمل تنظيف الطائرة من الداخل ومن الخارج، ودورات المياه وخدمة المياه، وإعادة تزويد حجرة الملاحين بالتجهيزات المناسبة، وتخزين هذه التجهيزات؛

خدمة الوقود والزيت تشمل تنظيم وتنفيذ عمليات التزويد وإعادة التزويد بالطائرة بالوقود بما في ذلك تخزين الوقود، ومراقبة جودة وكمية الوقود الذي يتم تسليمه إذا كانت الخدمة متاخمة للمطار، واستكمال الزيت والوسائل الأخرى؛

صيانة الطائرة تشمل الخدمات الروتينية التي تجرى قبل الرحلة، والخدمات غير الروتينية التي تتطلبها شركة الخطوط، وتوفير وتدبير قطع الغيار والمعدات المناسبة، وطلب حجز مكان الوقوف و/أو مكان في الحظيرة؛

عمليات الرحلة وإدارة الطاقم تشمل التجهيز للرحلة في مطار المغادرة و عند أي نقطة أخرى، والمساعدة أثناء الرحلة، بما في ذلك إعادة الإرسال عند اللزوم، وأنشطة ما بعد الرحلة، وإدارة الطاقم.

النقل السطحي يشمل تنظيم وتنفيذ نقل الطاقم والمسافرين والأمتعة والشحن والبريد بين مختلف المحطات النهائية في نفس المطار لكن باستثناء نفس النقل بين الطائرة وأي نقطة أخرى في محيط نفس المطار وأي نقل خاص تطلبه شركة الخطوط الجوية.

"الترخيص" : يعني الترخيص الساري الممنوح من هيئة الطيران المدني أو الجهة المناظرة لها بموجب القوانين السارية في الدول الأطراف لشركة الخطوط الجوية، أو وكالة السفر أو منظم الرحلة.

"شركة خطوط طيران أفريقية غير مؤهلة" : أي شركة خطوط طيران مرخصة قانونا بواسطة دولة طرف ومجازة لتشغيل رحلات دولية لكنها ليست مجازة كشركة خطوط طيران مؤهلة للعمل بموجب أحكام مقرر ياموسوكرو وتقوم فعلا بتشغيل رحلات الطيران المعنية بموجب هذه اللائحة.

"شركة خطوط طيران غير أفريقية" : شركة خطوط طيران مرخصة بواسطة طرف ثالث ومجازة بواسطة طرف ثالث لتحميل وتنزيل الركاب والشحن والبريد في إقليم واحدة أو أكثر من الدول الأطراف وتقوم فعلا بتشغيل رحلات الطيران المعنية بموجب هذه اللائحة.

"دولة طرف" : تشمل كل دولة أفريقية موقعة على معاهدة أبوجا وأي دولة أفريقية أخرى، حتى ولو لم تكن طرفا في هذه المعاهدة، أعلنت كتابة عن عزمها الالتزام بمقرر ياموسوكرو.

المادة 3 - مجال تطبيق هذه اللائحة

(1) تطبق هذه اللائحة على تنفيذ المادة 6.9 من مقرر ياموسوكرو.

(2) تحدد هذه اللائحة حقوق الركاب المسافرين من أو المتجهين إلى إقليم دولة طرف وتحدد مسؤوليات شركات خطوط الطيران ومقدمي الخدمة الآخرين.

(3) لا تطبق هذه اللائحة على الركاب المسافرين بجون مقابل أو بأجرة مخفضة غير متاحة للجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومع ذلك فإنها تطبق على الركاب الحاصلين على تذاكر سفر صادرة حسب برنامج المسافر الدائم أو غيره من البرامج التجارية لشركات الطيران أو مشغلي الرحلات.

المادة 4 - الأهداف والمبادئ

الهدف من هذه اللائحة هو حماية مستهلك خدمات الطيران التي تقدم في أقاليم الدول الأطراف في مقرر ياموسوكرو من التعرض لمعاملة جائرة في توفير الخدمات ونقص أو عدم كفاية المعلومات عن الخدمات المقدمة المؤدي إلى سوء المعاملة.

الجزء الأول

خسائر المستهلك

المادة 5 - انقطاع الخدمات

(1) لا يجوز لأي شركة طيران أو وكالة سفر أو مدمج للأفواج السياحية أو مقدم للبرامج السياحية الشاملة قبول مبالغ مقابل نقل الركاب والبريد والشحن من إقليم أي دولة طرف إلى دولة طرف أخرى أو إقليم دولة ليست طرفاً في معاهدة أبوجا ما لم تكن لديها تغطية تأمينية لإنجاز العقد مع المستهلكين في حالة توقف الخدمات.

(2) تضع الوكالة المنفذة إطاراً لتقليل الخسائر التي تلحق بالمستهلكين نتيجة لتوقف الخدمات من شركات طيران أو وكالات سفر أو مدمجين للأفواج السياحية أو مقدمين للبرامج السياحية الشاملة.

- (3) لا يجوز السماح لأي شركة طيران أو وكالة سفر أو مدمج للأفواج السياحية أو مقدم للبرامج السياحية الشاملة أو لأي فرد أو أي منظمة أخرى بقبول أي مبالغ عن أي خدمة للنقل الجوي أو السفريات أو مكونات السفريات من المستهلك ما لم تكن لديها تأمين ساري المفعول حسب المادة 6.7 من مقرر ياموسوكرو.

الجزء الثاني

محظورات

المادة 6 - ممارسات جائزة وخادعة

- (1) بموجب مبادرة من الوكالة المنفذة أو من سلطة إقليمية لمقرر ياموسوكرو أو دولة طرف (تسمى فيما بعد هيئة حماية المستهلك) أو شكوى مستهلك أو جمعية أو جمعيات للمستهلكين، أو شركة خطوط طيران مؤهلة، أو شركة خطوط طيران أفريقية غير مؤهلة، أو شركة خطوط طيران غير أفريقية، أو وكالة بطاقات سفر - وإذا اعتبرت الوكالة المنفذة أو السلطة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو أو الدولة الطرف أنه من الصالح العام - يجوز لها التحقيق في وأن تقرر ما إذا كانت شركة خطوط طيران مؤهلة، أو شركة خطوط طيران أفريقية غير مؤهلة، أو شركة خطوط طيران غير أفريقية، أو وكالة تذاكر سفر شاركت أو تشارك في ممارسة جائزة أو خادعة في النقل الجوي أو في بيع النقل الجوي.
- (2) إذا وجدت هيئة حماية المستهلك المعنية، بعد تقديم إشعار وفرصة للاستماع، أن شركة طيران أو وكالة تذاكر سفر تشارك في ممارسات جائزة أو خادعة يجب أن تأمر شركة الخطوط المؤهلة أو وكالة التذاكر بالتوقف عن هذه الممارسة أو الطريقة.
- (3) يجوز لهيئة حماية المستهلك في إنفاذ هذه المادة باختيارها أن تطبق المادة 4 (1) من لائحة التنافس.

(4) بمقتضى سلطة هيئة حماية المستهلك في المراجعة، تعد الممارسات التالية ممارسات جائزة أصلاً وبالمخالفة للمادة 1 من هذه الأحكام:

(أ) الإعلانات المضللة

1. يُعتبر إعلاناً مضللاً أي تسويق ظالم أو ممارسة جائزة لأي بائع مدرج للنقل الجوي داخل أو من أو إلى أي دولة في أفريقيا أو لأي جولة سياحية (أي ربط بين النقل الجوي والإقامة برا أو بحرا) أو مكونات الجولات السياحية (مثل الإقامة في الفنادق) تشمل نقلا جويا مدرجا داخل أو إلى أو من أي دولة عضو بقصد زيادة سعر النقل الجوي المعني أو الجولة السياحية أو مكونات الجولة السياحية الذي يدفعه المستهلك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الزيادة في سعر المقعد، أو الزيادة في سعر حمل أمتعة الراكب أو الزيادة في الرسم الإضافي لأسعار الوقود المطبقة، بعد أن يشتري المستهلك تذكرة النقل الجوي باستثناء حالة الزيادة في ضريبة أو رسوم تفرضها الدولة. يعتبر الشراء قد حدث عندما يدفع المستهلك المبلغ المتفق عليه بالكامل.

2. لا يجوز لأي شركة خطوط أو وكالة سفر أن تطلب أو تحصل من الركاب أجرة إضافية (سواء كانت ضرائب أو عمولات أو أتعاب سمسرة أو أي أتعاب أخرى) لم يتم الإعلان عنها صراحة أو لم يتم عرضها في مواد التسويق أو لم يتم تبليغ المستهلك بها صراحة عند الاستفسار الأولي.

(ب) شرط إفصاح بائعي تذاكر الطيران.

(5) عندما تخفق شركة خطوط طيران مؤهلة، أو شركة خطوط طيران أفريقية غير مؤهلة، أو شركة خطوط طيران غير أفريقية، أو وكالة تذاكر سفر في الإفصاح شفاهة في رسالة شفوية أو كتابة في رسالة مكتوبة أو إلكترونية قبل شراء تذكرة عن:

(أ) اسم الشركة الجوية الناقلة المقدمة للنقل الجوي، و

(ب) إذا كانت الرحلة تتكون من أكثر من مقطع: اسم الشركة الناقلة المقدمة للنقل الجوي في كل مقطع طيران من مقاطع الرحلة.

(ج) عروض الانترنت:

- (6) في حالة عرض بيع التذاكر الموصوفة في الجزء الفرعي (1) على (ويب سايت) شبكة الانترنت يجب وضع الإفصاح المطلوب حسب الفقرة (1) على أول شاشة ويب سايت تلي البحث عن خط السير المطلوب بصورة تكون مرئية بسهولة للمشاهد.
- (7) من الممارسات الجائرة والمضلة أن تصر شركة خطوط طيران على منع مسافرين من الصعود إلى الطائرة كرها دون طلب متطوعين أو عندما يتم طلب متطوعين دون إعطاء المسافرين الوقت المعقول للتطوع، أو أن تصر على عدم دفع مبلغ التعويض المتفق عليه.
- (8) من ممارسات التسويق الجائرة والمضلة أن تصر شركة خطوط طيران على إنكار حق المسافرين المسجلين checked-in في الجلوس في درجات مقاعدهم التي دفعوا ثمنها و/أو تم تخصيصها لهم عند التسجيل بسبب فرض سياسة الجلوس الحر.
- (9) تراقب هيئة حماية المستهلك أحكام وشروط ومدى التزام شركات الطيران بالتزاماتها بموجب معاهدة وارسو في أي دولة طرف. عندما يُلاحظ إصرار شركة طيران على اتباع أي ممارسة أو تصرف أو سياسة أو إجراء لا يفي بالالتزامات المطلوبة بما فيها، دون تحديد، إجبار المستهلكين على قبول أنظمة تعويض تقل عما يستحقونه، أو فرض أعباء إضافية محسوبة من شأنها أن تحبط جهودهم للحصول على التعويض، أو أن يكون التعويض حتى ولو تم دفعه حسب شروط تبطل الاستفادة من مثل هذا التعويض، فإن مثل هذه الممارسات تعتبر من الممارسات الجائرة والمضلة.
- (10) يعتبر إخفاق شركة طيران مؤهلة في الحصول على، والاحتفاظ في الأوقات العادية، بغطاء تأميني من الممارسات الجائرة والمضلة. يجوز لهيئة حماية المستهلك طلب تقديم تفاصيل جدول التأمين وأية تعديلات تدخل عليه لتسجيلها.
- (11) يعتبر التأخير المزمّن في مواعيد رحلات الطيران من الممارسات الجائرة والمعيبة. يعتبر التأخير مزمنا في شركة طيران إذا بلغ التأخير في الوصول أكثر من 15 دقيقة في خط

يعمل 30 مرة على الأقل كل ربع سنة أو بلغت حالات الإلغاء أكثر من 70% من الوقت أثناء ذلك الربع من السنة.

المادة 7 - التزامات مقدمي الخدمة

يحدد هذا القسم التزامات عامة والتزامات محددة، في جميع الأوقات المعتادة، على مقدمي الخدمات الذين يقدمون الخدمات للمسافر مباشرة مثل شركات الطيران ووكالات السفر ومدمجي الأفواج السياحية ومقدمي البرامج السياحية الشاملة ومشغلي المطارات وخدمات الملاحة الجوية ومتعهدي تقديم الطعام ووكالات الخدمات الأرضية سواء كانوا يعملون كوكلاء لمقدم خدمة واحد أم لا.

الجزء الثالث

التزامات مقدمي الخدمات

المادة 8 - الحفاظ على غطاء تأميني للطرف الثالث

- (1) يحتفظ كل مقدم خدمة، في جميع الأوقات المعتادة، بالغطاء التأميني المطلوب وفق قوانين الدولة الطرف التي يعمل فيها بما في ذلك، دون حصر، مسؤولية الطرف الثالث وأن يعرض جدول التأمين أو شهادة التأمين بطريقة مرئية في مكان استقبال يزوره الركاب أو يصل إليه الركاب الذين يزورون المبنى.
- (2) بناء على طلب الموظفين العموميين الذين يفتشون شركة الطيران بموجب المادة 19 من لائحة المجلس التنفيذي بشأن سلطات ووظائف الهيئة المنفذة يجب على مقدم الخدمة بيان الالتزام بهذه المادة وأن يقدم للمسؤولين إيداع شهادة التأمين أو أي دليل آخر على وجود تأمين ساري من شركة تأمين طرف ثالث معترف بها.
- (3) يجوز للمجلس التنفيذي - بناء على اقتراح الوكالة المنفذة المعتمد من مجلس وزراء النقل الجوي في أفريقيا - تبني قواعد للتأمين مصممة لفائدة المستخدم الأخير.

المادة 9 - عدم التمييز

- (1) في مجال تطبيق هذه اللائحة، ودون المساس بأي أحكام خاصة تحتويها، يُمنع أي تمييز على أساس الجنسية أو الجنس أو النوع أو السن أو اللون أو العقيدة أو القدرة الجسمانية أو الحالة الجسمانية.
- (2) يجوز للمجلس التنفيذي - بناء على اقتراح الوكالة المنفذة المعتمد من (اللجنة) مؤتمر وزراء النقل للجنة الفرعية للوزراء المسؤولين عن الطيران المدني وبعد التشاور مع البرلمان الأفريقي - تبني قواعد تحظر مثل هذا التمييز.

المادة 10 - وسائل الاتصال

- (1) تلتزم شركات الطيران ووكالات السفر ومدمجي الأفواج السياحية في جميع الأوقات العادية بالحصول على والاحتفاظ برقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني للمسافر أو الشخص المسئول عن ترتيب الحجز أو دفع ثمن التذكرة المحجوزة، وعند تقديم أكثر من وسيلة للاتصال يجب الحصول من الشخص المعني على أفضل وسيلة للاتصال في حالات الطوارئ.
- (2) بناء على قواعد حماية البيانات المطبقة في أقاليم الدول الأطراف يجب ألا تُستخدم بيانات الاتصال التي يتم الحصول عليها بما فيها رقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني إلا للاتصال بالمسافر لإعادة ترتيب الرحلة أو إبلاغه بأي تأخير ممكن، أو ترتيب وسيلة نقل بديلة أو لتوصيل أية معلومات ضرورية تتعلق برحلة الطيران المعنية.
- (3) عندما يكون المسافر غير قادر على إعطاء رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني عند أي محطة نهائية يجب أن تبلغه شركة الطيران برقم هاتف يمكن للمسافر استخدامه للاتصال بالمكتب المحلي في محطة الوصول المعنية، واللغة التي يمكن استخدامها للاتصال بالمكتب المحلي ومواعيد فتح المكتب. حيث تكون هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لشركة الطيران تكفي الإشارة إلى ذلك إما على التذكرة أو الموقع الإلكتروني في مكتب التسجيل في المطار عند كل رحلة أو عند مطار الوصول أو في كتيب يتاح لكل

مسافر. تولي شركة الطيران، عند تطبيق هذا الحكم، عناية خاصة بالحواجر اللغوية في الدول الأطراف وبأي صعوبة قد تواجه أي مسافر في القراءة بلغة معينة.

(4) يتأكد مقدمو الخدمة المعنيين أنهم يستخدمون الطريقة المفضلة للاتصال بكل مسافر في الحالات التي تنطوي على احتمالات الإلغاء أو الحجز الزائد أو التأخير باستثناء ما إذا كان الإشعار أقل من 12 ساعة من موعد مغادرة الرحلة المعنية ما لم يكن الراكب قد أكد أنه يستطيع الوصول إلى بريده الإلكتروني بواسطة جهاز جوال وعندئذ يُرسل الإشعار بواسطة الهاتف الجوال أو برسالة قصيرة.

(5) يقع على مقدم الخدمة المعني عبء إثبات ما إذا كانت تفاصيل الاتصال المفضلة قد تم استلامها من الراكب ومتي تم استخدامها للاتصال به وما إذا كانت هناك وسائل بديلة متوفرة للاتصال تحت الظروف القائمة.

المادة 11 - معلومات للمستهلك

(1) يلتزم وكيل السفريات وشركة الطيران ومشغل الرحلات ووكيل الخدمة الأرضية وقت شراء التذكرة وعند تسجيل المسافر بإبلاغ المسافر بلغة مفهومة للمسافر بحقوقه في المواقف التالية:

- أ. تعريفه بلغته هو التزامه بتوفير وسيلة للاتصال في الطوارئ؛
- ب. تعريفه قبل موعد الرحلة بـ 12 ساعة على الأقل بأي إلغاءات أو حالات تأخير متوقعة لمدة طويلة؛
- ج. تعريفه بالتزامات شركة الطيران في حالة عدم الصعود أو إلغاء الرحلة أو تأخير الرحلة وخاصة فيما يتعلق بالحلول البديلة والتعويض؛
- د. طلب وثائق وإجراءات سياسة التأمين والتعويض والمساعدة وإجراءات الشكاوى اتساقاً مع هذه اللائحة؛

هـ. بالنسبة للأمي و/أو ذي الإعاقة البصرية و/أو ذو الإعاقة البدنية: طلب وسيلة اتصالات بديلة مناسبة.

و. أي معلومات أخرى قد تطلب هيئة حماية المستهلك عرضها للمسافر بموجب هذه الشروط والأحكام.

(2) تعرض شركات الطيران ومشغلو الرحلات والمطارات ووكلاء الشحن معلومات ترى بوضوح في مقراتها ومواقعها الإلكترونية ومواد التسويق وكتيباتها الأرضية تبين حقوق المستهلك فيما يتعلق بالخدمات المحددة التي يقومون بأدائها للمستهلك.

(3) المعلومات المعروضة وفق الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة تشمل (أ) مهمة المؤسسة فيما يتعلق بالتحديد بخدمة المستهلك، (ب) حق العميل في معلومات محددة بشأن الخدمات التي تقدمها المؤسسة، (ج) حق الشكوى ضد المؤسسة في حالة إخفاق مقدم الخدمة المعني في تحقيق الحد الأدنى من معيار الخدمة، (د) تشير إجراءات الشكاوى إلى الجهة التي قد يقدم إليها المسافر شكواه، (هـ) الحق في إنصاف معين يشمل، دون حصر، التعويض كما هو مبين في هذه اللائحة وملاحقها.

المادة 12 - إجراءات الشكوى

ينشئ كل مقدم خدمة مكتباً لعلاقات المستهلك وخاصة في كل مطار يعمل فيه، ويعين موظفاً لإدارة المكتب لغرض استقبال الشكاوى وحسمها وتوجيهها إلى المكتب الرئيسي وكذلك الاتصال مع هيئة الطيران المدني في الدولة الطرف عند اللزوم.

المادة 13 - تسجيل معلومات مسبقة عن الرحلة والمسافرين

(1) ترسل شركة الطيران مقدماً قبل الوصول إلى إقليم الدولة الطرف معلومات عن كل رحلة طيران وعن كل راكب متجه لدخول مطار الدولة الطرف سواء أكان الراكب المعني سيدخل هذه الدولة أم لا.

(2) يتم نقل المعلومات المسبقة عن الرحلة والمسافرين - التي يجب تسجيلها طبقاً للتشريع الوطني في كل دولة طرف - إلى المتلقي المرخص المعلن في جدول هذه اللائحة، ويجب ألا تحتوي على أقل من المعلومات القياسية المحددة في رقم 1 و 2 من الجدول رقم 1. يجب على الدول الأطراف التي تتطلب مزيداً من المعلومات المذكورة في رقم 3 من الجدول 1 أن تقدم لشركة الطيران طلب معلومات معينة.

(3) تتصل الوكالة المنفذة بالدول الأطراف وتقتراح تدابير أكثر على اللجنة الفرعية للنقل التابعة للجنة الفنية المتخصصة رقم 4 بشأن النقل، والبنية التحتية بين القارية وبين الإقليمية والطاقة والنقل. يجوز للدول الأطراف تقديم شكاوى رسمية للهيئة المنفذة ضد شركة طيران تخفق باستمرار في توفير المعلومات مقدماً.

(4) دون المساس بالفقرة 3 من هذه المادة، تجري الهيئة المنفذة مراجعة شاملة خلال 5 سنوات من سريان هذه اللائحة تشمل، دون حصر، الحاجة إلى إدارة قارية أو إقليمية للبيانات.

المادة 14 - الامتثال لأنظمة وارسو بشأن المسؤولية القانونية

تلتزم شركات الطيران بشدة بشروط التعويض بموجب اتفاقية تعويضات وارسو حسبما تطبق على كل مسافر، وألا تفرض أي شروط أو أحكام أحادية الجانب على المسافر ولا تطبق سياسات وإجراءات أو مطالبات من المستهلكين تُحسب أو يمكن أن تُفسر على أنها تحد أو تؤدي إلى الحد من مسؤولياتها في التعويض.

المادة 15 - رفض الصعود

(1) على شركة الطيران، في حالة الحجز الزائد عن الحد، أن تستخدم أدوات تحليل السوق الذكية لمساعدتها على تحليل أنماط التحميل المعتادة التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إفراط في بيع التذاكر، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة بما فيها إعطاء المسافرين رسائل قصيرة أو تيسيرات فورية للركوب (أون لاين).

(2) إذا حدث عند استخدام شركة الطيران للتسهيلات السابقة على صعود الطائرة أن توقعت عدم تمكن البعض من صعود الطائرة (إذا تبين ذلك قبل موعد الرحلة بأكثر من 6

ساعات فإنها تتصل هاتفياً أو ترسل رسائل قصيرة أو رسائل بالبريد الإلكتروني إلى المسافرين إذا كان المسافرون قد وافقوا على رسائل البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال في الطوارئ) يجب على الشركة أن تبدأ أولاً بطلب متطوعين للتنازل عن حجوزاتهم مقابل الحصول على مزايا حسب شروط يتم الاتفاق عليها بين الراكب المعني وشركة الطيران يجب ألا تقل بأي حال عن نظام التعويض المطبق في المادة 23 من هذه اللائحة. على شركات الطيران في مثل هذه الحالة الاهتمام بصفة خاصة بالمشركين إلى أبعد مسافة من مطار المغادرة كإجراء لمنع حدوث مشقة لا داعي لها ولذا يجب عليها جمع معلومات عن أجزاء الإقليم التي من المحتمل أن يتجه منها المسافرون.

(3) في حالة اضطرار شركة الطيران إلى المنع من الصعود يوم قيام الرحلة يجب السماح لشركة الطيران بعمل طلبات منفصلة لمتطوعين مع تعريف المتطوعين المطلوبين بحقوقهم المحددة بموجب المادة (6) (4) أعلاه حسب الحق في المعلومات).

(4) إذا تقدم عدد غير كاف من المتطوعين يجوز لشركة الطيران منع مشركين من الصعود إلى الطائرة ضد إرادتهم حسب الشروط التالية:

أ) أن يُمنع من صعود الطائرة أقل عدد ممكن من الأشخاص الحاصلين على حجز مؤكد على هذه الرحلة رغم إرادتهم.

ب) أن يُعوض أولئك المشركين وفق نظام التعويض الذي يجب ألا يقل بأي حال عن نظام التعويض المطبق في المادة 23 من هذه اللائحة.

المادة 16 - التأخير

عندما تتوقع شركة طيران بطريقة معقولة تأخير رحلة عن الوقت المحدد للمغادرة:

أ. من ساعتين إلى أربع ساعات: تقوم شركة الطيران بما يلي:

1. إبلاغ المشركين كل 45 دقيقة بأول موعد متوقع للمغادرة، وأسباب التأخير

بالضبط، وبالنسبة للرحلة التي من المتوقع أن تستمر لأقل من 3 ساعات يتم

إبلاغ المشركين بحقوقهم في إعادة جدولة رحلتهم بدون تحمل أي جزاءات

والسفر خلال مدة متفق عليها على نفس خط السير على رحلة تشغلها نفس شركة الطيران،

2. مرطبات تشمل الماء والمشروبات المرطبة والحلوى أو وجبة خفيفة،

3. عدد 2 مكالمات هاتفية دولية أو 2 رسالة قصيرة أو بالبريد الإلكتروني، و

4. يتم الإعلان في مطار الوصول عن الموعد المتوقع لوصولهم.

ب. أربع ساعات فأكثر: تقوم شركة الطيران بما يلي:

1. إبلاغ المسافرين كل 45 دقيقة بأول موعد متوقع للمغادرة، وأسباب التأخير بالضبط، وبالنسبة للرحلة التي من المتوقع أن تستمر لأقل من ساعتين يتم إبلاغ المسافرين بحقهم في إعادة جدولة رحلتهم بدون تحمل أي جزاءات والسفر خلال مدة متفق عليها على نفس خط السير على رحلة تشغلها نفس شركة الطيران،

2. مرطبات تشمل الماء والمشروبات المرطبة والحلوى أو وجبة خفيفة،

3. وجبة،

4. تسكين بفندق،

5. عدد 2 مكالمات هاتفية دولية أو 2 رسالة قصيرة أو بالبريد الإلكتروني،

6. النقل بين المطار ومكان الإقامة (الفندق أو أي مكان آخر)، و

7. يتم الإعلان في مطار الوصول عن الموعد المتوقع لوصولهم.

ج. عندما تتوقع شركة طيران بطريقة معقولة أن يكون وقت المغادرة 6 ساعات على الأقل بعد وقت المغادرة الذي سبق الإعلان عنه تقوم شركة الطيران بما يلي:

1. إبلاغ المسافرين بحقهم في استرداد قيمة التذاكر التي اشتروها بالكامل وعلى الفور بسعر الشراء لجميع أجزاء الرحلة التي لم تتم، وبالنسبة للجزء أو الأجزاء التي لم تتم إذا كانت الرحلة لم تعد تخدم أي غرض يتعلق بخطة سفر

المسافر الأصلية مع رحلة العودة (عندما تنطبق) إلى أول نقطة مغادرة في أقرب فرصة ممكنة،

2. إعادة ترتيب خط السير، حسب شروط النقل المشابهة، إلى المحطة النهائية في أقرب فرصة ممكنة، أو

3. إعادة ترتيب خط السير، حسب شروط النقل المشابهة، إلى المحطة النهائية في تاريخ لاحق مناسب للمسافر شرط توفر المقاعد.

د. عند تطبيق هذا النص تطبق الأحكام التالية عند عمل الترتيبات حسب الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه:

1. إذا اختار المسافر إعادة جدولة الرحلة حسب الفقرة أ (1) و ب (1) أعلاه، يجب على شركة الطيران أن تتأكد من وجود مقاعد على الرحلة التي يطلبها المسافر.

2. عندما تعرض شركة طيران على المسافر رحلة إلى مطار بديل عن المطار الذي سبق الحجز عليه تتحمل الشركة الناقلة تكلفة نقل المسافر من ذلك المطار البديل إما إلى المطار الذي سبق الحجز عليه أو إلى مطار آخر قريب من المقصد النهائي يتفق عليه مع المسافر.

3. تقوم الشركة في جميع الأوقات العادية بترتيب أولويات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأي أشخاص يرافقونهم وكذلك احتياجات القصر غير المصحوبين

المادة 17 - إلغاء الرحلة

(1) عند إلغاء رحلة:

أ) إذا كان قرار إلغاء الرحلة قد اتخذ قبل الموعد المحدد لمغادرة الرحلة المعنية بأقل من 24 ساعة وتم إبلاغ المسافرين في المطار، أو عندما يكون المسافر على رحلة طيران مكتملة قد بدأ الجزء الأول من ساعات طيرانه قبل قرار إلغاء الرحلة ومن المحتمل ألا يعرف عن الإلغاء إلا عندما يصل إلى المطار تقوم شركة الطيران بما يلي:

1) إبلاغ المسافرين بأسباب الإلغاء وإبلاغهم بحقوقهم بموجب هذه الأحكام بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الحق في إلغاء حجزهم،

ب) الحق في إعادة ترتيب خط السير أو عرض وسيلة نقل مناسبة للمسافر المعني حسبما يكون مناسباً،

ج) الحق في التعويض،

د) مرطبات تشمل الماء والمشروبات المرطبة والحلوى أو وجبة خفيفة،

هـ) عدد 2 مكالمات هاتفية دولية أو 2 رسالة قصيرة أو بالبريد الإلكتروني،

ب) إذا كان قرار إلغاء الرحلة قد اتخذ قبل الموعد المحدد لمغادرة الرحلة المعنية بأقل من 24 ساعة تتصل الشركة فوراً بالمسافرين المتأثرين بالقرار وتعرض عليهم عدم الذهاب إلى المطار إذا لم يكونوا في طريقهم بالفعل إلى المطار، وتعريفهم بحقوقهم بموجب هذه اللائحة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

أ) الحق في إلغاء حجزهم،

(ب) الحق في إعادة ترتيب خط السير أو عرض وسيلة نقل مناسبة للمسافر المعني حسبما يكون مناسباً،

(ج) الحق في التعويض،

(2) عند إبلاغ المسافرين بالإلغاء يجب أن تُشرح لهم بدائل النقل الممكنة التي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر السفر على نفس شركة الطيران لكن في تاريخ أو وقت مختلف سواء من نفس المطار أو من غيره، أو السفر على شركة طيران أخرى من نفس المطار في تاريخ أو وقت مختلف سواء من نفس المطار أو من غيره، أو السفر على وسيلة سفر أخرى تكون معقولة ومناسبة للمسافر.

(2) للمسافرين الحق في التعويض من شركة الطيران عن الرحلة الملغاة ما لم:

(أ) يتم إبلاغهم بالإلغاء قبل الموعد المحدد للمغادرة بأسبوعين على الأقل، أو

(ب) يتم إبلاغهم بالإلغاء فيما بين أسبوعين وسبعة أيام قبل الموعد المحدد للمغادرة ويعرض عليهم إعادة ترتيب خط السير وتمكينهم من المغادرة قبل الموعد المحدد للمغادرة بساعتين على الأكثر والوصول إلى محطاتهم النهائية بعد الموعد المحدد للوصول بأربع ساعات، أو

(ج) يتم إبلاغهم بالإلغاء قبل الموعد المحدد للمغادرة بأسبوعين على الأقل، أو

(ب) يتم إبلاغهم بالإلغاء قبل الموعد المحدد للمغادرة بسبعة أيام ويعرض عليهم إعادة ترتيب خط السير وتمكينهم من المغادرة قبل الموعد المحدد للمغادرة بساعة على الأكثر والوصول إلى محطاتهم النهائية بعد الموعد المحدد للوصول بساعتين على الأقل.

(3) لن تكون شركة الطيران ملزمة بدفع تعويض، طبقاً للمادة 22 ، إذا تمكنت من إثبات أن الإلغاء ناتج عن ظروف استثنائية تعذر تجنبها حتى بعد اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

(4) يقع على شركة الطيران عبء إثبات مسألة ما إذا كان المسافر قد أُبلغ ومتى أُبلغ بالإلغاء الرحلة أو بالظروف الاستثنائية المزعومة.

المادة 18 - خفض الدرجة

(1) إذا وضعت شركة الطيران المسافر في درجة أقل من الدرجة التي اشترى تذكرتها بما في ذلك، دون الحصر، تطبيق سياسة الجلوس الحر فإنها ترد إليه خلال 7 أيام:

(أ) 25% من ثمن التذكرة بالنسبة لجميع الرحلات التي تبلغ مدتها 3 ساعات أو أقل، أو
(ب) 50% من ثمن التذكرة بالنسبة لجميع الرحلات التي تبلغ مدتها أكثر من 3 ساعات.

(2) إذا وضعت شركة الطيران المسافر في درجة أعلى من الدرجة التي اشترى تذكرتها ليس من حقها طلب أي مبالغ إضافية.

المادة 19 - وكلاء السفر ومنظمو الرحلات الشاملة

مع مراعاة الالتزامات العامة في هذا الجزء من اللائحة، يجب على وكيل السفر أو منظم الرحلة الشاملة (حيثما ينطبق) الذي يدخل في عقد يتضمن السفر جوا مقدم من شركة طيران وكذلك خدمات أخرى تشمل على سبيل المثال الإقامة وخدمات سياحية أخرى أن:

(أ) يقدم للمستهلك كتابة أو بأي طريقة مناسبة أخرى قبل إبرام العقد معلومات عامة حول متطلبات الجوازات وتأشيرات الدخول المطبقة على مواطني الدولة الطرف المعنية وخاصة فيما يتعلق بالمدد اللازمة للحصول عليها، كما يقدم لهم معلومات عن الشهادات الصحية المطلوبة للسفر والإقامة.

(ب) يقدم للمستهلك كتابة أو بأي طريقة مناسبة أخرى المعلومات التالية قبل بداية الرحلة بوقت كاف:

1. مواعيد وأماكن التوقف أثناء الرحلة ووسائل الانتقال وتفاصيل المكان الذي سيشغله المستهلك؛

2. اسم وعنوان ورقم هاتف المنظم و/أو ممثل الوكيل المحلي، أو إذا تعذر ذلك، اسم وعنوان ورقم هاتف الوكالات المحلية التي سيتصل بها المستهلك طلباً للمساعدة عندما يواجه صعوبة؛
3. في حالة عدم وجود مثل هؤلاء الممثلين أو الوكلاء لا بد من تزويد المستهلك بأي حال برقم هاتف الطوارئ أو أي معلومات أخرى تمكنه من الاتصال بالوكيل؛
4. في حالة سفر أو إقامة أطفال قصر: معلومات تمكن من الاتصال المباشر مع الطفل أو الشخص المسئول عن مكان إقامة الطفل؛
5. معلومات عن الإبرام الاختياري لوثيقة تأمين لتغطية تكلفة الإلغاء بواسطة المستهلك أو تكلفة المساعدة، بما في ذلك الإعادة إلى الوطن عند وقوع حادث أو حدوث مرض؛
6. حيث يُمنع المستهلك من إكمال الحزمة، يجوز له تحويل حجزه - بعد تقديم إشعار إلى المنظم أو وكيل التجزئة قبل مغادرته بوقت معقول عن عزمه - إلى شخص آخر تتوفر فيه جميع الشروط المطبقة على الحزمة. سيكون المحول والمحول إليه مسئولين معا وكل على حده أمام المنظم أو وكيل التجزئة عن العقد وتسديد الرصيد المستحق نتيجة أو مقابل أي تكاليف إضافية تنشأ عن مثل هذا التحويل.

المادة 20 - مشغلو المطار

مع مراعاة الالتزامات العامة في هذا الجزء من اللائحة، المسافرون وجميع الأشخاص الآخرين الحاضرين في المطار بأي صفة - فيما عدا المودعين أو الذين يقومون بتوصيل واستقبال المسافرين أو الترحيب هم - خضوعاً للوائح الأمن والسلامة الوطنية لهم الحق في وجود:

(أ) لافتات مرئية تبين حقوق المسافرين.

(ب) دورات مياه صحية ولائحة.

ج) أماكن معقولة للجلوس قبل التسجيل وبعد إجراءات الأمن والجوازات وأثناء انتظار الطائرات القادمة والمغادرة.

د) بيئة نظيفة وآمنة بدرجة معقولة.

الجزء الرابع

حقوق المستهلك

المادة 21 - حق الاسترداد

- (1) عند الإشارة في هذه اللائحة إلى حق المسافر في الاسترداد يتم خلال سبعة أيام استرداد كل تكلفة التذكرة بسعر شرائها بالنسبة لجزء أو أجزاء الرحلة التي لم تستخدم، و لجزء أو أجزاء الرحلة التي استُخدمت بالفعل إذا كانت الرحلة لم تعد تخدم أي غرض يتعلق بخطة سفر المسافر الأصلية مع رحلة العودة (إذا كانت متصلة) إلى أول نقطة مغادرة في أقرب فرصة ممكنة.
- (2) يتم دفع المبلغ المسترد نقداً أو بتحويل مصرفي إلكتروني، أو بأوامر مصرفية أو - عند موافقة المسافر - بشيكات رحلات و/أو بخدمات أخرى.

المادة 22 - الحق في إعادة تحديد خط السير

- عندما يُعرض على المسافرين إعادة تحديد خط السير يكون للمسافرين الحق في اختيار :
- الاسترداد خلال سبعة أيام لكل تكلفة التذكرة بسعر شرائها بالنسبة لجزء أو أجزاء الرحلة التي لم تستخدم، و لجزء أو أجزاء الرحلة التي استُخدمت بالفعل إذا كانت الرحلة لم تعد تخدم أي غرض يتعلق بخطة سفر المسافر الأصلية مع (إذا كانت متصلة)
 - رحلة العودة إلى أول نقطة مغادرة في أقرب فرصة ممكنة مع الإقامة،

- إعادة تحديد خط سير الرحلة، تحت ظروف السفر المقارنة، إلى مقاصدهم الأخيرة في أقرب فرصة ممكنة مع الإقامة، أو:

(أ) إعادة تحديد خط سير الرحلة، تحت ظروف السفر المقارنة، إلى مقاصدهم الأخيرة في أقرب فرصة ممكنة مع الإقامة، شريطة توافر المقاعد.

(ب) عندما تعرض شركة طيران على راكب رحلة إلى مطار بديل عن المطار الأصلي الذي تم الحجز إليه - في وجود عدة مطارات تخدم المدينة أو المنطقة - تتحمل شركة الطيران تكاليف نقل المسافر من المطار البديل إما إلى المطار الأصلي الذي تم الحجز إليه أو إلى محطة نهائية أخرى بالاتفاق مع المسافر.

المادة 23 - الحق في التعويض

(1) حيثما ترد الإشارة في هذه اللائحة إلى حق المسافر في التعويض، فيما عدا التعويض بموجب معاهدة وارسو كما هو مطبق في الدولة الطرف، يحصل المسافر على تعويض يبلغ:

(أ) 250 دولار أمريكي لجميع الرحلات التي تقدر مدتها بثلاث ساعات فأقل للرحلة كلها.

(ب) 400 دولار أمريكي لجميع الرحلات التي تقدر مدتها بين ثلاث ساعات و 6 ساعات للرحلة كلها.

(ج) 600 دولار أمريكي لجميع الرحلات التي تقدر مدتها بأكثر من ست ساعات للرحلة كلها.

(2) لتحديد مدة الرحلة يكون الأساس هو آخر محطة حدث فيها منع الصعود أو الإلغاء المؤدي إلى تأخير وصول المسافر إلى ما بعد الوقت المحدد وتشمل جميع مرات التوقف المجدولة أو الترانزيت أو أي انقطاع مجدول آخر.

- (3) عندما يُعرض على المسافرين إعادة ترتيب خطة سفرهم إلى المحطة النهائية على رحلة بديلة طبقا للمادة 22 لا يزيد وقت وصولها عن وقت وصول الرحلة الأصلية المحجوز عليها:
- أ) بساعتين: بالنسبة لجميع الرحلات التي تصل مدتها إلى 3 ساعات فأقل، أو
- ب) بثلاث ساعات: بالنسبة لجميع الرحلات التي تتراوح مدتها بين 3 و 6 ساعات، أو
- ج) بأربع ساعات: بالنسبة لجميع الرحلات التي تزيد مدتها عن 6 ساعات.
- (4) يجوز لشركة الطيران تخفيض التعويض المبين في الفقرة 1 بنسبة 50% .
- (5) يتم دفع مبلغ التعويض نقداً أو بتحويل مصرفي إلكتروني، أو بأوامر مصرفية أو - بعد موافقة موقعة من المسافر - بشيكات رحلات و/أو بخدمات أخرى.

الجزء الخامس

الإدارة

المادة 24 - إجراءات إدارية

- (1) تعين كل هيئة طيران مدني موظفا لعلاقات المستهلك في كل مطار يجوز أن تقدم إليه الشكاوى أيضا.
- (2) تنشئ الهيئة المنفذة والهيئة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو وحدات لحماية المستهلك والإعلان عن تفاصيلها بما في ذلك، على سبيل المثال، تفاصيل الاتصال بها وإجراءاتها على موقع إلكتروني مخصص لتنفيذ هذه اللائحة.
- (3) يمكن للشاكي تقديم شكواه إلى هيئة الطيران المدني ضد مقدم الخدمة أو - عند عدم الحصول على حل مرضٍ - إلى الهيئة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو أو الهيئة المنفذة فيما يتعلق بمخالفة هذه اللائحة بتعبئة نموذج الشكاوى وتقديمه بعد أن يكون المستهلك قد أبلغ مقدم الخدمة المعني بمثل هذه المخالفة وظلت الشكاوى بدون حسم.

- (4) يجوز تقديم الشكوى كتابة كما هو مبين في النموذج وإرسالها إلى هيئة الطيران المدني.
- (5) تكون كل شكوى مصحوبة بما يلي:
- أ) صورة من تذكرة الطائرة
- ب) صورة من الخطاب المرسل إلى مقدم الخدمة الجوية المعني يبين الدعوى بمخالفة اللائحة.
- ج) أي رد أو ردود أو مراسلات أخرى.
- د) أي وثائق أخرى ذات علاقة بالشكوى.
- (6) حيثما تقدم شكوى بواسطة ممثل الشاكي يجب على الممثل تقديم التفويض المكتوب الذي يخوله العمل بالنيابة عن الشاكي أو الشاكية.
- (7) يجوز للشاكي رفع دعوى قضائية أمام هيئة الطيران المدني وخاصة فيما يتعلق بمقدم خدمة لم يتم بواجب الرعاية بموجب المادة 25، لكن لا بد أن يعين من يمثله في هذه القضية.

المادة 25 - التحقيق

- (1) تطلب الهيئة المنفذة أو الهيئة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو أو هيئة الطيران المدني إجراء تحقيق في موضوع الشكوى ورد مقدم الخدمة خلال فترة معقولة بعد استلام هذه الوثائق.
- (2) عند القيام بأي تقدير بموجب هذه اللائحة يكون للمسئول الذي تحدده الهيئة كل سلطات التحقيق بموجب القانون الوطني أو حسب أحكام لائحة حسم النزاعات، وله أن يطلب إضافة إلى ذلك تقديم مذكرات من أي من الأشخاص المعنيين تتعلق بالشكوى.
- (3) تقوم الهيئة ضمن أشياء أخرى بما يلي:
- أ) إبلاغ المدعى عليه برفع الدعوى ضده بموجب هذه القواعد؛
- ب) مطالبة المدعى عليه بالرد على الشكوى خلال 7 أيام؛
- ج) مطالبة المدعى عليه ببيان الإجراء الذي اتبعه لحسم الموضوع.

المادة 26 - تكيف الشكوى

- (1) يعد المحقق، بعد كل تقييم، تقريراً عن التقييم يتضمن توصياته.
- (2) بعد دراسة تقرير التقييم، وطبيعة التصرف المزعوم ضد المدعى عليه، ومدى دعوى الشاكي، والصالح العام وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، تكيف الهيئة هذه الشكوى حسب الأوجه التالية:
 - أ) الشكوى تفنقر إلى الأهلية اللازمة وسيتم شطبها؛
 - ب) طبيعة الشكوى تستدعي نصح الأطراف بحسم الموضوع عن طريق الوساطة؛
 - ج) طبيعة الشكوى تستحق تقديمها إلى الهيئة لتطبيق إجراءات جلسات الاستماع الإدارية طبقاً للقانون الوطني.
- (3) تبلغ الهيئة الأطراف المعنية بقرارها.

المادة 27 - الجزاءات

- (1) أي مقدم خدمة يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة يكون، وفقاً للقانون الوطني، عرضة للجزاءات التي تفرضها الهيئة.
- (2) تكون الجزاءات التي تفرضها الهيئة بموجب القسم رقم رادعة ومنتاسبة مع خطورة الحالة والقدرة الاقتصادية لمقدم الخدمة المعني. سيؤخذ سجل التزام الجهة المقصرة بعين الاعتبار.
- (3) يكون مقدم الخدمة أو أي من موظفيه أو وكلائه مخالفاً للقانون إذا تسبب في إعاقة أو منع الهيئة أو من تعينه من موظفين من إجراء التحقيق أو رفض تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة فيما يتعلق بمخالفة هذه اللائحة.
- (4) يجوز للمجلس التنفيذي، بناء على اقتراح من الهيئة المنفذة واعتماد مجلس وزراء النقل الجوي وبعد التشاور مع البرلمان الأفريقي، اعتماد وتنفيذ جدول للجزاءات التي توقع على من يخالف أحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

المادة 28 - واجب العناية

- (5) ليست للمستهلكين أية دعاوى ضد مقدمي خدمة الملاحة أو المطارات أو شركات الخدمات الأرضية أو وكلاء السفر أو مدمجي الرحلات السياحية أو شركات الشحن أو مشغلي الرحلات أو أي مقدمي خدمة آخرين عن أي تأخير أو إلغاء أو حجز زائد عن الحد على رحلاتهم أو إخفاق شركة الطيران في نقل الشحن و/أو البريد الخاص بهم إذا كان التأخير أو الإلغاء أو الحجز الزائد عن الحد أو الإخفاق في حمل الشحن أو البريد خارج إرادة شركة الطيران.
- (6) دون المساس بعمومية الفقرة 1 من المادة 7، يجب على مقدمي الخدمة المتعاقدين مع شركة الطيران الاهتمام بالمستهلك فلا يتهاونوا ولا يقدموا الخدمات بطريقة طائشة أو غير آمنة قد تلحق الضرر بشركة الطيران أو تجعل عملياتها - إذا لم تتخذ تدابير استثنائية - خطرة تهدد أرواح الركاب على متن الطائرة أو تلحق الضرر بحمولة الطائرة من الشحن والبريد.
- (7) دون المساس بالفقرة 2 من هذه المادة، يكون المستهلك مطالباً بإثبات الضرر أو الإهمال أو التصرف الطائش من مقدم خدمة طرف ثالث والعلاقة السببية بين الخدمة المعيبة التي تقدم لشركة الطيران والضرر الذي تتحمله.
- (8) ليس للمستهلكين أية دعاوى ضد أي مقدم خدمة عن تأخير أو إلغاء رحلاتهم أو إخفاق مقدم الخدمة في حمل أو العمل على حمل شحناتهم أو بريدهم إذا كان التأخير أو الإلغاء أو الإخفاق في تحميل الشحن أو البريد نتيجة مباشرة لكارثة طبيعية خارج نطاق سيطرة أي مقدم خدمة.

(9) عندما يشترك اثنان أو أكثر من مقدمي الخدمة مسئولين في نفس الضرر - حسب أحكام هذه اللائحة - يكونوا مسئولين منفردين ومجتمعين دوت المساس بأحكام القانون الوطني المتعلق بالحق في المشاركة أو الرجوع.

(10) يجوز للمجلس التنفيذي، بناء على اقتراح من الهيئة المنفذة واعتماد الهيئة الوزارية المعنية في الاتحاد الأفريقي وبعد التشاور مع البرلمان الأفريقي، اعتماد قواعد مناسبة تنظم مسئوليات مقدمي الخدمة فيما يتعلق بالخدمات غير الآمنة.

المادة 29 - حق مقدمي الخدمات في الجبر

في حالات قيام شركات الطيران بدفع تعويضات أو أداء الالتزامات الأخرى المكلفة بها بموجب هذه اللائحة، لا توجد في هذه اللائحة أحكام يمكن تفسيرها على أنها تقيد حقها في طلب التعويض من أي مقدم خدمة بما فيهم الأطراف الثالثة وفقا للقانون المطبق في الدولة الطرف. هذه اللائحة بصفة خاصة لا تقيد بأي حال حق شركة الطيران في طلب الاسترداد من أي وكالة سفريات أو شركة خدمات أرضية، أو مشغل مطار، أو مقدمة خدمة ملاحه جوية، أو مشغل رحلات أو أي شخص آخر يرتبط بعقد مع الشركة الناقلة. وبالمثل لا توجد في هذه اللائحة أحكام يمكن تفسيرها على أنها تقيد حق وكالة سفر أو مشغل رحلات أو طرف ثالث - فيما عدا المسافر - يرتبط بعقد مع شركة الطيران في الحصول على تعويض أو استرداد مبالغ من شركة الطيران وفقا للقوانين السارية.

المادة 30 - مراجعة الهيئة المنفذة

تقدم الهيئة المنفذة إلى الهيئة الوزارية المعنية في الاتحاد- خلال سنتين من دخول هذه اللائحة دور التنفيذ - تقريراً عن تنفيذ اللائحة ونتائج تنفيذها. ترفق بالتقرير - عند اللزوم - مقترحات تشريعية.

المادة 31 - دخول اللائحة حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة دور التنفيذ فوراً عقب إقرارها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الجدول 1

فيما يتعلق بالمادة 13 فيما يلي البيانات التي توفرها كل شركة خطوط جوية

بيانات تتعلق بالرحلة		
التسلسل	البيانات المطلوبة	بيان وصفي للبيانات
1	بيانات الرحلة	كود (رمز) شركة الخطوط الجوية عضو الاتحاد الدولي للنقل الجوي ورقم الرحلة.س
2	تاريخ المغادرة المجدول	تاريخ المغادرة المجدول للطائرة وفق التوقيت المحلي لمكان المغادرة
3	توقيت المغادرة المجدول	توقيت المغادرة المجدول للطائرة وفق التوقيت المحلي لمكان المغادرة
4	تاريخ الوصول المجدول	تاريخ الوصول المجدول للطائرة وفق التوقيت المحلي لمكان الوصول
5	توقيت الوصول المجدول	توقيت الوصول المجدول للطائرة وفق التوقيت المحلي لمكان الوصول
6	المكان الأخير/ميناء النداء على الطائرة	مغادرة الطائرة من آخر موقع أجنبي/ميناء النداء للتوجه إلى مكان الطائرة/ميناء الوصول الأول للطائرة.
7	المكان/ميناء الوصول الأولي للطائرة	مكان/ميناء دولة المقصد التي تصل إليها الطائرة قادمة من آخر مكان/ميناء النداء على الطائرة.
8	المكان التالي/ميناء النداء داخل البلد	المكان التالي/ميناء النداء داخل البلد.
9	عدد الركاب	العدد الإجمالي للركاب على متن الطائرة.

بيانات تتعلق بكل فرد من الركاب		
(أ) البيانات الرئيسية التي يمكن العثور عليها على الجهاز المقروء لمنطقة وثيقة السفر الرسمية		
1	رقم وثيقة السفر الرسمية	رقم جواز السفر أو أي وثيقة سفر رسمية أخرى
2	الدولة أو المنظمة جهة إصدار وثيقة	إسم الدولة أو المنظمة المسؤولة عن إصدار وثيقة السفر

	السفر الرسمية	الرسمية إصدار وثيقة السفر الرسمية
3	نوع وثيقة السفر الرسمية	مؤشر تحديد نوع وثيقة السفر الرسمية
4	تاريخ انتهاء وثيقة السفر الرسمية	تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة السفر الرسمية
5	اللقب/الإسم	لقب واسم حامل وثيقة السفر الرسمية كما هو مبين.
6	الجنسية	جنسية حامل وثيقة السفر الرسمية
7	تاريخ الميلاد	تاريخ ميلاد حامل وثيقة السفر الرسمية
8	النوع	نوع حامل وثيقة السفر الرسمية
(ب) عناصر بيانات إضافية		
9	رقم التأشيرة	رقم التأشيرة الممنوحة
10	تاريخ الحصول على التأشيرة	تاريخ صدور التأشيرة
11	جهة إصدار التأشيرة	اسم مكان صدور التأشيرة
12	رقم وثيقة سفر أخرى مستخدمة	رقم الوثائق الأخرى المستخدمة للسفر حالة كون وثيقة السفر الرسمية غير مطلوبة
13	نوع وثيقة سفر أخرى مستخدمة في السفر	مؤشر لتحديد نوع وثيقة السفر المستخدمة
14	بلد الإقامة الأساسي	
أ	بلد الإقامة الأساسي	البلد الذي يقيم فيه المسافر معظم أوقات السنة.
ب	العنوان	بيانات تحديد المكان مثل اسم ورقم الشارع.
ج	المدينة	المدينة
د	الدولة/الإقليم/القطر	اسم الدولة/الإقليم/القطر، حيثما يكون ذلك ملائماً

الرمز البريدي	الرمز البريدي	٥
عنوان المقصد		15
بينات تحديد المكان مثل اسم ورقم الشارع	العنوان	أ
المدينة	المدينة	ب
اسم الدولة/الإقليم/القطر، حيثما يكون ذلك ملائماً	الدولة/الإقليم/القطر	ج
الرمز البريدي	الرمز البريدي	د
مكان الميلاد مثل المدينة أو القطر	مكان الميلاد	16
الركاب، طاقم الطائرة، مكان العبور (الترنيزيت)	وضع المسافرين	17
المكان/الميناء الذي يبدأ منه المسافر رحلته إلى الخارج - يرجى الرجوع إلى المادة 6.1.8	المكان/الميناء الذي يبدأ منه المسافر رحلته إلى الخارج - يرجى الرجوع إلى المادة 6.1.8	18
مكان/ميناء إجراءات الجوازات (هيئات مراقبة الحدود)	مكان/ميناء إجراءات الجوازات (هيئات مراقبة الحدود)	19
مكان/ميناء العبور (الترانزيت) إلى دولة المقصد - يرجى الرجوع إلى 7.1.8	مكان/ميناء العبور (الترانزيت) إلى دولة المقصد - يرجى الرجوع إلى 7.1.8	20
رقم سجل أسماء الركاب في نظام الحجز للشركة الناقلة(النظام المحدد الوحيد)	رقم سجل أسماء الركاب في نظام الحجز للشركة الناقلة(النظام المحدد الوحيد)	21

الجدول 2

تفاصيل بشأن متلقي بيانات API ونظام الاتصالات المطلوب

نظام الاتصالات	العنوان	السلطة المتلقية	نقطة الاتصال الرئيسية	البلد
				جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
				جمهورية أنجولا
				جمهورية بنين
				جمهورية بوتسوانا
				بوركينافاسو
				جمهورية بوروندي
				جمهورية الكاميرون
				جمهورية الرأس الأخضر
				جمهورية أفريقيا الوسطى
				جمهورية تشاد
				اتحاد جزر القمر
				جمهورية الكونغو
				جمهورية كوت ديفوار
				جمهورية الكونغو الديمقراطية
				جمهورية جيبوتي
				جمهورية مصر العربية
				جمهورية غينيا الاستوائية

				دولة اريتريا
				جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
				جمهورية الجابون
				جمهورية جامبيا
				جمهورية غانا
				جمهورية غينيا
				جمهورية غينيا بيساو
				جمهورية كينيا
				مملكة ليسوتو
				جمهورية ليبيريا
				ليبيا
				جمهورية مدغشقر
				جمهورية ملاوي
				جمهورية مالي
				جمهورية موريتاني
				جمهورية موريشيوس
				المملكة المغربية
				جمهورية موزمبيق
				جمهورية ناميبيا
				جمهورية النيجر

				جمهورية نيجيريا الاتحادية
				جمهورية رواندا
				الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
				جمهورية ساو تومي وبرانسيب الديمقراطية
				جمهورية السنغال
				جمهورية سيشيل
				جمهورية سيراليون
				جمهورية الصومال
				جمهورية جنوب أفريقيا
				جمهورية جنوب السودان
				جمهورية السودان
				مملكة سوازيلاند
				جمهورية تنزانيا الاتحادية
				جمهورية توجو
				جمهورية تونس
				جمهورية أوغندا
				جمهورية زامبيا
				جمهورية زيمبابوي
				جمهورية الصحراء الغربية

الملحق 2 لمقرر ياموسوكرو

اللائحة الخاصة بآليات تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ مقرر ياموسوكرو

نحن، أعضاء هيئة مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين، المجتمعون في مالابو، جمهورية غينيا الاستوائية، يومي 18 و 19 ديسمبر 2014، بمناسبة الاجتماع الرابع لهيئة مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين المكرس أساساً لتنفيذ مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.826(XXV) الذي يجيز تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين؛

إذ نضع في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي في 11 يوليو 2000، وتحديداً المواد 3 و 5 و 6 و 9 و 13 و 14 و 15 و 16 و 20.

وإذ نضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة في 3 يونيو 1991، وتحديداً المواد 8 و 10 و 11 و 13 و 25 إلى 27؛

وإذ نضع في الاعتبار المقرر بشأن تنفيذ إعلان ياموسوكرو حول تحرير الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا الصادر في 14 نوفمبر 1999، واعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي وتم توقيعه بواسطة الرئيس الحالي في لومي في 12 يوليو 2000؛

وإذ نضع في الاعتبار الأنظمة الأساسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المعتمدة من مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دربان، جنوب أفريقيا، في 10 يوليو 2002؛

وإذ نضع في الاعتبار المقرر EX. CI/Dec.369 (XI) الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمنشئ

للكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو لعام 1999، المسماة
أدناه الكالة المنفذة الأفريقية 27 يوليو 2007؛

وإذ نضع في الاعتبار

القرار بشأن متابعة تنفيذ مقرر ياموسوكرو لعام 1999
المعتمد من المؤتمر الأول لوزراء الاتحاد الأفريقي
المسؤولين عن النقل الجوي المنعقد في صن سيتي، جنوب
أفريقيا، في مايو 2005؛

وإذ نضع في الاعتبار

القرار بشأن سلامة النقل الجوي في أفريقيا المعتمد من
المؤتمر الثاني لوزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن
النقل الجوي المنعقد في لبيرفيل، الجابون، في مايو 2006؛

وإذ نضع في الاعتبار

المادة 8 من مقرر ياموسوكرو التي تحت على ضرورة
تسريع وتيرة التنفيذ الكامل لمقرر ياموسوكرو بهدف إعطاء
دفعة قوية لعمليات شركات الخطوط الجوية الأفريقية
والتصدي بفعالية لتحديات العولمة التي يواجهها النقل
الجوي الدولي؛

وإذ نرغب

في تسوية المنازعات بطريقة سريعة تتصف بفعالية التكلفة
وتستخدم تدابير تسوية المنازعات؛

وإذ نعترف

بحق الدول الأطراف وشركات الخطوط الجوية في اللجوء
إلى التفاوض والوساطة والتحكيم لتسوية النزاعات والحق
أيضاً في استخدام آلية مكتب الكالة المنفذة؛

وإذ نتطلع

في الواقع إلى استخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي كأساس للتحكيم بشأن أي نزاع أو خلاف أو
مطالبة تنشأ أو تتعلق بمقرر ياموسوكرو أو بخرق أو إنهاء
أو بطلان.

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا القرار، يقصد بالتعبيرات التالية الآتي:

محكمة الطيران الأفريقية، يقصد بها محكمة التحكيم التي يتناولها الملحق 2 للقرار.
مجلس الاستئناف، يقصد به مجلس الاستئناف الذي أنشئ بموجب الملحق 2 للقرار.
جهاز الاتحاد الأفريقي، يشار به إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي وفقاً للمنصوص عليه في القانون التأسيسي.

جهاز اتخاذ القرار، يشمل الوكالة المنفذة وجهاز الرصد (المتابعة) اللجنة الفرعية للنقل الجوي المنبثقة عن لجنة النقل والاتصالات.

السلطة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو تعني الهيئة أو الوكالة التي أنشئت أو تأسست بواسطة مجموعة اقتصادية إقليمية معترف بها من الاتحاد الأفريقي بموجب معاهدة أبوجا وعهد إليها بسلطات للإشراف على تنفيذ مقرر ياموسوكرو داخل الإقليم وإدارته.

الدولة الطرف، يقصد بها كل دولة أفريقية موقعة على معاهدة أبوجا وأيضاً الدول الأخرى التي وإن لم تكن طرفاً في المعاهدة المذكورة إلا أنها أعلنت كتابة عزمها الالتزام بمقرر ياموسوكرو.

المادة 2

إنشاء المحكمة الأفريقية للطيران ومجلس الاستئناف.

1. أنشئت محكمة الطيران الأفريقية بموجب هذه الوثيقة لنظر المسائل ترتبط بتفسير مقرر ياموسوكرو والنزاعات الناشئة عن تنفيذه وكذلك بعض نزاعات الطيريات الأخرى المتصلة بتنفيذ مقرر ياموسوكرو.

2. أنشئ مجلس الاستئناف الخاص بمقرر ياموسوكرو للنظر في الشكاوى المثارة ضد قرارات الوكالة المنفذة.
3. يتم تشكيل محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف بموجب قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
4. يعمل كل من محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف على نحو مستقل.
5. يتم انتخاب أعضاء محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف بواسطة المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.
6. مدة ولاية أعضاء محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف 3 سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ويمارسون عملهم على أساس أن كل منهما هو بمثابة كيان خاص.
7. تطبق محكمة الطيران الأفريقية قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في البت في النزاعات.
8. يوجد مقر محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف في دكار، السنغال، أو في أي مكان آخر حيثما يكون للوكالة التنفيذية من حين لآخر مقرها.

المادة 3

قائمة الخبراء الوسطاء وأعضاء مجلس الاستئناف ومحكمة الطيران

1. يعين جهاز الاتحاد الأفريقي ذو الصلة أعضاء ورئيسي محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف من قائمة الخبراء الأكفاء المقدمة من الوكالة المنفذة.
2. يتم تعيين 2 من الخبراء المؤهلين عن كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي للخدمة إما في محكمة الطيران الأفريقية أو في مجلس الاستئناف أو خبير في الوساطة، شريطة ألا يعمل خبير واحد في أكثر من جهاز.

3. تقوم الوكالة المنفذة، في غضون 3 أشهر من تاريخ إعمال هذه اللائحة، وبعد تعيين الخبراء بواسطة الدول الأطراف، بإعداد وتقديم إلى رئيس الاتحاد الأفريقي قائمتين منفصلتين بأسماء الخبراء المؤهلين للعمل في محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف.
4. يحدد جهاز الرصد المواصفات والخبرات المطلوبة في تعيين أعضاء محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف أو كوسطاء.
5. فور اعتمادهم، يمارس أعضاء ورئيسي محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف عملهم لمدة ولاية كاملة، فيما عدا وجود أسباب قوية يتم على أساسها استبعادهم بواسطة الرئيس استناداً إلى ممارسات خطيرة تتطوي على سوء سلوك وإفلاس وجرم جنائي خطير.
6. يتم حث الأطراف على تعيين أو الموافقة على تعيين وسيط أو حكم معتمد معين من قبل رئيس الاتحاد الأفريقي. عندما يتخذ أحد الأطراف قراراً بشأن وسيط أو حكم من خارج قائمة الخبراء المعتمدة، عليه أخذ إذن من رئيس الاتحاد الأفريقي.

المادة 4

التفاوض والوساطة

1. مع مراعاة المادة 8 من مقرر ياموسوكرو، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاعات من خلال التفاوض والوساطة أو التحكيم.
2. تشجع الوكالة المنفذة الأطراف على تسوية خلافاتهم من خلال التفاوض أو، عند الاقتضاء، التحقيق والفصل على وجه السرعة.
3. عندما توافق الأطراف على توصية بالتفاوض، فإنه يتعين عليها أن تقدم إلى الوكالة المنفذة تقريراً عن النتائج في غضون 21 يوماً من تاريخ التوصية أو في أي تاريخ لاحق قد تتفق عليه، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر.

4. بناء على تلقيها التقرير من عدمه، تستعرض الوكالة المنفذة نتائج واستنتاجات التفاوض وتصيغ قرارها بشأن تعيين وسيط أو تحقق وتصدر حكمها. ويوافق كل من الأطراف على الوسيط المعين.

المادة 6

الشكاوى المقدمة إلى الوكالة المنفذة

1. تقدم الأطراف إلى الوكالة المنفذة شكاوى ضد أطراف أخرى تتعلق بخرق أحكام المقرر واللائحة الخاصة بسلطات ووظائف الوكالة المنفذة والقواعد واللوائح التنفيذية الأخرى.
2. في حالة ما إذا سقطت الشكاوى داخل أراضي مجموعة اقتصادية إقليمية معينة، يجوز للوكالة المنفذة أن تحيل الخلاف إلى آلية إقليمية لفض النزاعات، إن وجدت، أو تسوي مثل هذا الخلاف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. يتم إخطار الوكالة المنفذة في غضون ثلاثة أيام بجميع الشكاوى المقدمة إلى الوكالة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو. وترسل جميع الوثائق المتعلقة بالشكاوى إلى الوكالة المنفذة التي تتولى معالجة الخلاف كما لو كان قد عرض مباشرة على الوكالة.
4. تقوم الوكالة بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بجميع الشكاوى ونتائجها.
5. يكون للوكالة المنفذة الحق في التحقيق والصل في الشكاوى . وفي إطار التحقيق والفصل في النزاعات يكون لمقرر ياموسوكرو والوكالة الحق في:
 - أ. طلب وضع نهاية للخرق أو المخالفة.
 - ب. فرض عقوبات على شركات الخطوط الجوية ومقدمي الخدمة الآخرين، بما في ذلك الغرامات والجزاءات النقدية.
 - ج. الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة.

د. قبول التزامات الامتثال التي تتعهد بها الدول الأطراف وأجهزة الاتحاد الأفريقي وشركات الخطوط الجوية المؤهلة ومقدمي الخدمة الآخرين.

6. يكون لأطراف النزاع الذي خضع لتحقيق وحكم الوكالة أن يستأنفوا هذا المحكم أمام مجلس الاستئناف.

المادة 6

محكمة الطيران الأفريقية

1. عندما يفشل التحكيم، سواء بسبب عجز الوكالة أو الطرفين عن تعيين وسيط خلال 3 أشهر أو لاعتراض الأطراف على نتائج الوساطة، يجوز للوكالة المنفذة أو لأحد الأطراف عرض النزاع على محكمة الطيران الأفريقية.
2. يجوز للدول الأطراف إحالة النزاع مباشرة إلى محكمة الطيران الأفريقية.
3. تكون قرارات محكمة الطيران الأفريقية نهائية وتلزم جميع الأطراف المعنية.

المادة 7

التشكيل ومدة العمل

1. لا يجوز حرمان شخص من ممارسة التحكيم بسبب جنسيته، فيما عدا إذا اتفق الأطراف على ذلك.
2. يعين كل من الطرفين المحكم الخاص به من قائمة المحكمين، وهكذا يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث.
3. إذا فشل أحد الطرفين في تعيين حكماً له خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه طلب باتخاذ هذا الإجراء من الطرف الآخر، أو إذا فشل المحكمان في الاتفاق على المحكم الثالث خلال 30 يوماً من تعيينهما، يتم التعيين بناء على طلب أحد الطرفين، بواسطة رئيس الاتحاد الأفريقي.

المادة 8

طعون ضد قرارات الوكالة المنفذة

يكون مجلس الاستئناف مسؤولاً عن اتخاذ القرارات بشأن الطعون المقدمة ضد أحكام وقرارات صدرت بموجب المواد 6 و7 و16 من الملحق 3 لمقرر ياموسوكرو (للائحة الخاصة بوظائف الوكالة المنفذة وصلاحياتها القانونية)

1. يدعى مجلس الاستئناف للاجتماع، عند الاقتضاء.
2. يحدد مجلس الاستئناف بنفسه العمل والمهام المنوطة به.
3. يكون لأطراف الطعن الحق في رفع دعوى استئناف أمام محكمة الطيران.
4. يجوز للدول الأطراف أن تقدم مباشرة إلى محكمة الطيران طعناً في قرار اتخذته الوكالة المنفذة.
5. يضع المجلس قواعد إجراءاته ويحدد الأعمال المكلف بها. يتم اعتماد الإجراءات بواسطة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

المادة 9

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ عقب إجازتها من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الملحق 3 لمقرر ياموسوكرو:

لائحة بشأن سلطات ووظائف وعمليات الوكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو

نحن، أعضاء هيئة مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين، المجتمعون في مالابو، جمهورية غينيا الاستوائية، يومي 18 و 19 ديسمبر 2014، بمناسبة الاجتماع الرابع لهيئة مكتب مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين المكرس أساساً لتنفيذ مقرر المجلس التنفيذي الذي يجيز تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين؛ EX.CL/Dec.826(XXV)

إذ نضع في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي في 11 يوليو 2000، وتحديداً المواد 3 و 5 و 6 و 9 و 13 و 14 و 15 و 16 و 20.

وإذ نضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة في 3 يونيو 1991، وتحديداً المواد 8 و 10 و 11 و 13 و 25 إلى 27؛

وإذ نضع في الاعتبار المقرر بشأن تنفيذ إعلان ياموسوكرو حول تحرير الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا الصادر في 14 نوفمبر 1999، واعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي وتم توقيعه بواسطة الرئيس الحالي في لومي في 12 يوليو 2000؛

وإذ نضع في الاعتبار الأنظمة الأساسية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المعتمدة من مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دربان، جنوب أفريقيا، في 10 يوليو 2002؛

وإذ نضع في الاعتبار المقرر (EX. CI/Dec.369 (XI) الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمنشئ

للكالة المنفذة لمقرر ياموسوكرو لعام 1999، المسماة
أدناه الكالة المنفذة الأفريقية؛

وإذ نضع في الاعتبار القرار بشأن متابعة تنفيذ مقرر ياموسوكرو لعام 1999
المعتمد من المؤتمر الأول لوزراء الاتحاد الأفريقي
المسؤولين عن النقل الجوي المنعقد في صن سيتي، جنوب
أفريقيا، في مايو 2005؛

وإذ نضع في الاعتبار القرار بشأن سلامة النقل الجوي في أفريقيا المعتمد من
المؤتمر الثاني لوزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن
النقل الجوي المنعقد في لبيرفيل، الجابون، في مايو 2006؛

وإذ نضع في الاعتبار ضرورة تسريع وتيرة التنفيذ الكامل لمقرر ياموسوكرو بهدف
إعطاء دفعة قوية لعمليات شركات الخطوط الجوية الأفريقية
والتصدي بفعالية لتحديات العولمة التي يواجهها النقل
الجوي الدولي.

فإننا نقرر

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا القرار، يقصد بالتعبيرات التالية الآتي:

محكمة الطيران الأفريقية، يقصد بها محكمة التحكيم التي يتناولها الملحق 2 للقرار.

مجلس الاستئناف، يقصد به مجلس الاستئناف الذي أنشئ بموجب الملحق 2 للقرار.

جهاز الاتحاد الأفريقي، يشار به إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي وفقاً للمنصوص عليه في
القانون التأسيسي.

جهاز اتخاذ القرار، يشمل الوكالة المنفذة وجهاز الرصد (المتابعة) واللجنة الفرعية للنقل الجوي المنبثقة عن لجنة النقل والاتصالات.

السلطة الإقليمية لمقرر ياموسوكرو تعني الهيئة أو الوكالة التي أنشئت أو تأسست بواسطة مجموعة اقتصادية إقليمية معترف بها من الاتحاد الأفريقي بموجب معاهدة أبوجا وعهد إليها بسلطات للإشراف على تنفيذ مقرر ياموسوكرو داخل الإقليم وإدارته.

الدولة الطرف، يقصد بها كل دولة أفريقية موقعة على معاهدة أبوجا وأيضاً الدول الأخرى التي وإن لم تكن طرفاً في المعاهدة المذكورة إلا أنها أعلنت كتاباً عزمها الالتزام بمقرر ياموسوكرو.

المادة 2

نطاق التطبيقات

1. تطبق هذه اللائحة على تنفيذ مقرر ياموسوكرو وتحرير أسواق النقل الجوي عبر أراضي الدول الأطراف.
2. وهي تحدد الحقوق والالتزامات وتكون ملزمة لأجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأطراف في القرار وأجهزة اتخاذ القرار وشركات الطيران.

المادة 3

الأهداف والمبادئ الأساسية

1. الهدف الرئيسي لهذه اللائحة هو منح اللجنة الأفريقية للطيران المدني سلطات باعتبارها وكالة منفذة (يشار إليها فيما بعد بمسمى الوكالة المنفذة) وتمكينها من الإشراف وإدارة تحرير النقل الجوي في أفريقيا والتنفيذ الفعال لمقرر ياموسوكرو وقواعده ولوائحه.

2. تحقيقاً لهذا الغرض، تسترشد الوكالة المنفذة والدول الأطراف وأجهزة الاتحاد الأفريقي وأجهزة صنع القرار والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وشركات الخطوط الجوية بالمبادئ الأساسية التالية:

- (أ) يجب أن تهدف جميع أنشطة النقل الجوي التي تتم ممارستها في القارة إلى تحقيق السفر داخل القارة الأفريقية على نحو سلس وآمن ومريح وفعال.
- (ب) تنفيذ جميع أنشطة النقل الجوي بما يحقق صالح المستهلك مع اعتبار مصالحه محمية بواسطة جميع أصحاب المصلحة.
- (ج) تشجيع شركات الطيران على أن يكون تشغيلها مربح وبأقل تكلفة ممكنة مع تفضيل استخدام جميع الطرق الخمس المنطقية الحرة، ومساعدتها على تحديد طرق جاذبة محتملة تستند على التركيز طويل الأجل على الأنشطة الاقتصادية في مختلف المحليات الأفريقية.
- (د) الاستخدام الأقصى لفتحات المطارات وبنيتها التحتية وخدماتها على مدار اليوم، وبالتالي تشجيع الأنشطة الاقتصادية داخل المطارات الأفريقية وفي محيطها.
- (هـ) التعاون النشط بين شركات الطيران المؤهلة والعديد من المنشآت في مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (و) اعتبار الطرق المحررة بمثابة سلعة عامة مسخرة للاستخدام لصالح القارة الأفريقية.

المادة 4

معايير الأهلية

إعمالاً للمادة 6.9 من مقرر ياموسوكرو، يجوز للوكالة أن تضع قواعد ولوائح تتعلق بشركات الخطوط الجوية المؤهلة توطئة لعرضها على أجهزة الاتحاد الأفريقي للنظر فيها واعتمادها.

الفصل 1: السلطات والوظائف

المادة 5

وظائف الوكالة المنفذة

1. تحقيقاً لغرض تنفيذ مقرر ياموسوكرو وبوجه خاص الفقرة 4 من المادة 9 من هذا القرار، عهد إلى اللجنة الأفريقية للطيران المدني بمسؤولية الوكالة المنفذة وتم تكليفها بالإشراف على تحرير النقل الجوي الأفريقي وإدارته وإنفاذه.
2. وتتولى الوكالة المنفذة، تحديداً، تنفيذ المهام التالية:
 - أ. تحديد وإعلان وإنفاذ الشروط التي وفقاً لها يجوز للدول أن تحد من التزاماتها بموجب المادة 2.3 من مقرر ياموسوكرو.
 - ب) المراجعة والتوصية بصفة مستمرة وإنفاذ، حيثما يكون ذلك ممكناً، تدابير حديثة وفعالة للإعلان عن الرسوم إعمالاً للمادة 4، ترددات وقدرات بموجب المادة 1.5 وتعيين شركات الخطوط الجوية المؤهلة والترخيص لها بموجب المواد 1.6 و 2.6 و 3.6 من مقرر ياموسوكرو.
 - ج) وضع وإنفاذ معايير الأهلية بموجب المادة 9.6 من مقرر ياموسوكرو وسلامة عمليات شركات الخطوط الجوية.
 - د) إعداد دراسات ورصد وإنفاذ قواعد المنافسة وحماية المستهلك.
 - هـ) ضمان معايير السلامة والأمن للمنظمة الدولية للطيران المدني.
 - و) تنفيذ أعمال وإجراءات، بمبادرة منها، أو بناء على طلب جهاز الرصد أو أي من أجهزة الاتحاد الأفريقي، تهدف إلى تقديم المساعدة والمشورة إلى جهاز الرصد فيما يتعلق بأدائه لوظائفه المنصوص عليها في الأقسام أ وب ود وز وح وط وي وك من الملحق أ لمقرر ياموسوكرو.

المادة 6

سلطات الوكالة

1. يكون للوكالة السلطات التي تمكنها من إنجاز ما يلي:

- أ) التأكد من أنه جاري تطبيق مقرر ياموسوكرو بصفة مستمرة عبر جميع أنحاء القارة الأفريقية.
- ب) إنفاذ القرارات والمقررات واللوائح والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي وجهاز الرصد.
- ج) صياغة آراء واتخاذ قرارات وإعداد خطوط توجيهية ومواد إرشادية، بما في ذلك توضيحات لأحكام القرارات ووسائل الامتثال المقبولة.
- د) التأكد من أن الهيئات العليا لإدارة الطيران المدني والمسؤولين الرئيسيين في الدول الأطراف ممن هم منخرطين مباشرة في تنفيذ القرار، قد تلقوا تدريباً معقولاً على فهم مسؤولياتهم العالمية فيما يتعلق بالقرار.
- هـ) المطالبة بإجراءات محددة من قبل الدول الأطراف أو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات والتقارير.
- و) بيان حالة الامتثال للقرار وللقواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة واتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة أو التوصية بها.
- ز) تقديم توصيات إلى جهاز الرصد أو أجهزة الاتحاد الأفريقي بشأن فرض عقوبات على الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك ملائماً.
- ح) فرض عقوبات على شركات الخطوط الجوية، بما في ذلك الغرامات والجزاءات النقدية.
- ط) المطالبة بوضع نهاية للخرق أو المخالفة.
- ي) الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة.
- ك) قبول التزامات الامتثال من الدول الأطراف وشركات الخطوط الجوية المؤهلة.

ل) تقديم تقارير بصفة سنوية أو حسبما يتحدد ذلك من وقت لآخر، عن حالة تنفيذ القرار.

م) إجراء تحقیقات في أراضي الدول الأطراف واتخاذ كافة التدابير اللازمة في إطار السلطات المخولة لها في هذه اللائحة أو في تشريعات أخرى.

م) ممارسة أي سلطات أو مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس التنفيذي أو أحد الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي أو بموجب مقرر ياموسوكرو.

2. في سياق ممارستها للوظائف المبينة أعلاه، تأخذ الوكالة المنفذة بعين الاعتبار سيادة حقوق الدول الأطراف والمصالح التجارية لشركات الخطوط الجوية ذات الأهلية، شريطة ألا تعطي هيئة للطيران المدني لنفسها سلطة إملاء بنود وشروط عمليات الوكالة.

المادة 7

أعمال الوكالة

1. مع مراعاة أحكام المواد 13 و 15 و 17 و 18 و 20 و 21 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والفقرتين 1 و 3 من المادة 9 من القرار، تقوم الوكالة بأداء الأعمال التالية، حيثما يكون ذلك ملائماً:

أ) صياغة توصيات ترفعها إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي وأجهزة القرار للنظر فيها.

ب) تقديم آراء، إما بمبادرة منها وإما بناء على طلب جهاز الرصد وأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية.

ج) اتخاذ القرارات المناسبة لتطبيق المادة 5 من هذه اللائحة.

د) إصدار خطوط توجيهية وتوصيات إلى الدول الأطراف وشركات الخطوط الجوية ومقدمي الخدمة الآخرين.

الفصل 2: عمليات الوكالة

المادة 8

تنفيذ تدابير على الصعيدين الوطني والإقليمي

1. توصي الوكالة بأن تنشئ المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأطراف مجموعات رصد إقليمية ووطنية لتنفيذ القرار.

المادة 9

تدريب كبار موظفي الإدارة

1. بالنظر إلى وظائفها بموجب الفقرة هـ من المادة 6 من هذه اللائحة، ينبغي على الوكالة تشجيع أو إدارة أو تسهيل التدريب لطوادر الإدارة العليا المنخرطين الذين يشاركون مباشرة في الهيئات الوطنية لتنفيذ القرار ومن الوارد مشاركتهم في أي تحقيقات وعمليات تفتيش يتم تنفيذها بموجب المادتين 12 و13 من هذه اللائحة.
2. يجوز تنفيذ التدريب على المستوى الإقليمي أو القاري وفي حالة التدريب الإقليمي تتولى إدارته وتسييره المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية.
3. يتعين على الوكالة اعتماد قواعد تدريب ورعاية الكوادر العليا.

المادة 10

الرصد والتقييم وإعداد التقارير

1. بالنظر إلى هدف هذه اللائحة، تقوم الوكالة، بالتعاون الوثيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، برصد تطبيق القرار بواسطة سلطات الطيران المدني وشركات الخطوط الجوية ومقدمي الخدمة الآخرين.
2. تقدم الوكالة تقارير سنوية إلى جهاز الرصد ومؤتمر وزراء النقل الأفريقيين أو إلى جهاز آخر للاتحاد الأفريقي، حيثما يكون ذلك ملائماً.

3. تقوم الوكالة في إطار أدائها لوظيفة إعداد التقارير المنصوص عليها في هذه المادة، بما يلي:

أ. إجراء تحقيقات بصفة منتظمة.

ب. إجراء عمليات تقييم.

ج. طلب الاطلاع على لوائح الطيران المدنية ومراجعتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح الاقتصادية واتفاقيات خدمات الطيران والإحصاءات التشغيلية للنقل الجوي التي تدرج في نطاق صلاحياتها.

د. تنشر الوكالة تقرير دولة عن كل دولة طرف كل خمس سنوات يوضح مستوى وفعالية تطبيق القرار وأي قواعد أو لوائح ذات صلة.

4. تقدم الوكالة التقارير السنوية الإضافية التالية إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية:

أ. تقرير أنشطتها ويشمل موجزاً لأنشطة كل مجموعة اقتصادية إقليمية وأيضاً، بوجه خاص، حالة تنفيذ شركات الخطوط الجوية للطرق الجوية.

ب. تقرير حول تنفيذ لوائح المنافسة.

ج. تقرير حول لوائح حماية المستهلك.

د. تقرير حول العقوبات المفروضة أو الموصى بها.

هـ. تقرير حول الشكاوى وتسوية المنازعات.

و. طلب تقارير من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأطراف وشركات الخطوط الجوية ومقدمي الخدمة الآخرين.

المادة 11

البحوث والتنمية

1. يجب على الوكالة تشجيع البحوث في المجالات التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها.

2. يتعين على الوكالة تشجيع الجامعات الأفريقية والمؤسسات التعليمية الأخرى والمعاهد البحثية على إعداد مثل هذه البحوث، وكذلك تعزيز الفهم وزيادة تعزيز تحرير النقل الجوي في أفريقيا.

3. تحتفظ الوكالة بقاعدة بيانات متاحة للجمهور عن البحوث التي أعدتها بنفسها وتلك التي هي من إعداد الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات والأكاديميات والمؤسسات البحثية الإقليمية.

4. يجوز للوكالة إعداد وتمويل بحوث إذا كان من شأنها أن تفضي إلى تحسين أنشطتها في مجال اختصاصها وخاصة وفقاً للشروط التالية:

أ. تقوم بتنسيق أنشطتها البحثية مع تلك التي تنفذ بواسطة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأطراف، إذا لم تكن مصنفة سرية، وذلك لضمان اتساق السياسات والإجراءات بشكل متبادل وتبادلي الإزواجية في الجهود.

ب. تنشر نتائج البحوث التي تم تمويلها وتسهيلها وتنسيقها بواسطة الوكالة أو تخضع بشكل ما لمليتها وفقاً للنهج الذي تراه الوكالة. وفي حالة نشرها باعتبارها مطبوعات تجارية، يكون على الأقل الموجز التنفيذي لمثل هذه التقارير متاحاً بسهولة للأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 12

التخطيط السنوي

1. يتعين على الوكالة أن تقدم، في غضون 6 أشهر من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، خطة عمل سنوية إلى أجهزة الاتحاد الأفريقية المعنية لاعتمادها.

2. ينبغي على الوكالة، في غضون 6 أشهر من تاريخ من دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، تقديم قائمة سنوية بالأنشطة النظامية المقترحة

لتنفيذها بموجب المادة 16 من هذه اللائحة إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية لاعتمادها.

3. تقدم خطة العمل السنوية وقائمة الأنشطة النظامية في ذكرى تاريخ تسلمها اتساقاً مع الفقرتين 1 و2 أعلاه.

المادة 13

قاعدة البيانات، الخصوصية والنشر

1. يجب تشجيع الوكالة وهيئات الطيران المدني والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وشركات الخطوط الجوية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وهيئة الرصد على تبادل المعلومات فيما بينها مع استخدام وسائل الاتصال الأكثر أمناً وسرعة وفعالية فضلاً عن اقترانها بفعالية التكلفة. في هذا الصدد، يكون على الوكالة الآتي:

أ. تشجيع استخدام الوسائل الحديثة والمتطورة لتكنولوجيا المعلومات في مزاولة أعمالها.

ب. التأكد من أن السلطات الوطنية وأعضاء مجموعات التنفيذ الإقليمية متاح لها الوصول المباشر إلى شبكة معلوماتها وقاعدة بياناتها وأن في استطاعتها التواصل بسلاسة وأمان باستخدام تكنولوجيا المعلومات هذه.

ج. تسهيل استخدام شركات الخطوط الجوية ومقدمي الخدمة الآخرين للموقع الإلكتروني للوكالة للتواصل معها ومع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات الأخرى.

د. يجب على الوكالة أن تنشئ منبراً للإنترنت مع توفير الظروف الملائمة للتبليغ بالأخطار.

هـ. تقوم الوكالة بتجميع قاعدة بيانات مركزية للنقل الجوي تشمل جميع أوجه صلاحياتها.

و. في إنفاذ هذه اللائحة، ينبغي أن تسترشد الوكالة بمبادئ الانفتاح والشفافية والرغبة الصادقة لنشر هذه الوثائق لصالح جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك جمهور العامة.

2. دون الإخلال بالفقرة 3 من هذه المادة، تتخذ، إذا لزم الأمر، التدابير التالية لنشر المعلومات على الأطراف المعنية:

أ. تزويد الأشخاص والمنظمات بالمعلومات التي تحتاجها لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب مقرر ياموسوكرو.

ب. قصر نشر المعلومات على تلك المطلوبة تحديداً لأغراض مستخدميها، وذلك بغية ضمان السرية المناسبة لهذه المعلومات.

3. تتخذ سلطات الطيران المدني والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأفريقي وشركات الخطوط الجوية التدابير اللازمة لضمان السرية المناسبة لهذه المعلومات التي تلقنتها تطبيقاً لهذه اللائحة.

4. يكون للوكالة مطبوعتها الرسمية.

المادة 14

التحقيقات

في إطار الإشراف على تحرير النقل الجوي في أفريقيا وتنفيذه، ينبغي على الوكالة أن تعمل على نحو وثيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وأن ترصد تطبيق هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية من خلال إجراء تحقيقات مع سلطات الطيران المدني للدول الأطراف. وتجري هذه التحقيقات بالامتثال إلى الأحكام القانونية للدول الأطراف التي أجريت فيها التحقيقات.

لا يحق للوكالة أن تجري تحقيقات في دولة طرف إلا بعد استنفاد ما يلي:

أ. اتخاذ قرار بعدم الامتثال أو بوجود انتهاكات مستمرة لأحكام القرار وتسليم نسخة منه لجهاز الرصد.

ب. إعطاء الدول الطرف الفرصة للامتثال خلال مهلة زمنية محددة.

ج. اتخاذ قرار بعدم الامتثال لقرارها المشار إليه في الفقرة أ الفرعية وإبلاغه إلى جهاز الرصد.

2. يكون مصرحاً لمسؤولي الوكالة أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو الدول الأطراف القيام بمثل هذه المهام للوكالة وبالنيابة عنها، ولذا يتم منحهم سلطات امتثالاً لأحكام القانونية للدول الأطراف المعنية تمكنهم من:

أ. أخذ صور أو مقتطفات من هذه المحاضر والأنظمة الأساسية والقواعد والسياسات والبيانات والخطوط التوجيهية والمحاضر ذات الصلة والبيانات والإجراءات وغيرها من المواد ذات الصلة.

ب. طلب إجراء مقابلات شفوية وتوضيحات.

ج. الدخول في أي مقار ذات صلة.

3. يمارس مسؤولو الوكالة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأطراف، المعتمدون لإجراء هذه التحقيقات، سلطاتهم بناء على صدور تصريح كتابي يحدد موضوع التحقيق والغرض منه والتاريخ الذي سيبدأ فيه. وينبغي على الوكالة، قبل بدء التحقيق بمهلة معقولة، أن تخطر الدولة الطرف المعنية بالتحقيق بهوية المسؤولين المعتمدين للقيام بهذه المهمة.

4. يتعين على الدولة الطرف المعنية مساعدة الوكالة في إجراء تحقيقاتها.

5. يجب أن تكون التقارير المعدة بالتطبيق لهذه المادة متاحة باللغة الرسمية للدولة المعنية.

المادة 15

عمليات التفتيش على مقدمي الخدمة

1. يجوز للوكالة أن تتولى بنفسها أو أن تعهد إلى المجموعة الاقتصادية الإقليمية أو سلطات الطيران المدني أو إلى هيئات مؤهلة إجراء كافة التحقيقات اللازمة على شركات الخطوط الجوية المؤهلة ومقدمي الخدمة الآخرين. وتتم عمليات التفتيش بالامتثال إلى الأحكام القانونية للدول الأطراف التي تجرى التحقيقات على أراضيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتم تمكين الأشخاص المصرح لهم بإجراء التحقيقات بموجب هذه اللائحة من أداء ما يلي:

أ. فحص السجلات والبيانات والإجراءات وأي مواد أخرى ذات صلة.

ب. أخذ نسخ من هذه السجلات والبيانات والإجراءات وأي مواد أخرى ذات صلة.

ج. طلب إجراء مقابلات شفوية وتقديم توضيحات.

د. الدخول في أي مزار ذات صلة.

2. يجب على الأشخاص المعتمدين لغرض هذه التحقيقات أن يمارسوا سلطاتهم بناء على استصدار تصريح كتابي يحدد موضوع التحقيق والغرض منه.

3. ينبغي على الوكالة، قبل بدء التحقيق بمهلة معقولة، أن تخطر الدولة الطرف المعنية، المطلوب إجراء التحقيق في أراضيها، بأمر التحقيق وهوية المسؤولين المعتمدين للقيام به. ويجب على مسؤولي الدول الأطراف، بناء على طلب الوكالة أو المجموعة الاقتصادية الإقليمية، مساعدة الأشخاص المفوضين بإجراء التحقيق في إنجاز مهمتهم.

المادة 16

فرض العقوبات

1. يجوز للوكالة أن تحدد العقوبات المناسبة التي ينبغي فرضها على خرق مقرر ياموسوكرو وقواعده ولوائحه التنفيذية.

2. يكون على الوكالة تقديم لائحة بشأن العقوبات الواجب فرضها بموجب مقرر ياموسوكرو ولوائحه التنفيذية إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.
3. تنص اللائحة بوضوح على ما يلي:
 - أ. الشروط التفصيلية التي تحكم تنفيذ لائحة الجزاءات.
 - ب. طريقة إنفاذ العقوبات المفروضة.
 - ج. شروط الإبلاغ المسبق بأي عقوبة يعترف فرضها
 - د. السرية الواجب الالتزام بها خلال الفترة التي تسبق فرض أي عقوبات معترمة.
 - هـ. نشر أي عقوبة معترمة فرضها.
 - و. حق المفروض عليه أي عقوبة في السماح له بتصحيح سبب هذه العقوبة.
 - ز. مسؤولية الوكالة المنفذة عن فرض عقوبة غير قانونية تتطوي على ظلم.

المادة 17

إجراءات صياغة الآراء والإجراءات والخطط والمواصفات

وهي بصدد صياغة الآراء والإجراءات والخطط والمواصفات الخاصة بشركات الخطوط الجوية المؤهلة وأيضاً المواد الإرشادية التي يتعين تطبيقها بواسطة الدول الأطراف، تضع الوكالة إجراءً يتعلق باستشارة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وشركات الخطوط الجوية المؤهلة ومقدمي الخدمة وجميع الأطراف المعنية.

1. تعتمد الوكالة قواعد من خلال الإجراء الخاص بالإخطار بعملية وضع القواعد المقترحة بشأن مقرر ياموسوكرو.
2. تعتمد الوكالة، في غضون 6 أشهر من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، إجراءات تفصيلية تحكم إبداء الرأي واتخاذ القرارات وصياغة التوصيات وإعداد الخطوط التوجيهية والمواد الإرشادية.
3. تسلم الوكالة هذه الإجراءات إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للاعتماد.

4. يراعى في وضع الإجراءات ما يلي:

أ. الاعتماد على الخبرات المتاحة لدى كل من اللجان الدائمة واللجان التخصصية للجنة الأفريقية للطيران المدني وهيئات الطيران المدني والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وشركات الخطوط الجوية.

ب. إشراك الخبراء المناسبين من الأطراف المعنية ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجامعات الأفريقية والمؤسسات البحثية.

ج. ضمان قيام الوكالة بنشر وثائق على نطاق واسع مع الأطراف المعنية وفقاً لجدول زمني وإجراء يشمل التزاماً على الوكالة بتقديم ردود مكتوبة على عملية التشاور.

المادة 18

إجراءات اتخاذ قرارات الإنفاذ

تضع الوكالة إجراءات شفافة لاتخاذ القرارات المؤثرة على الدول الأطراف وشركات الهخطوط الجوية المؤهلة ومقدمي الخدمة الآخرين.

1. يراعى في هذه الإجراءات:

أ. إذا كان من شأنها التأثير على الدول الأطراف، يتم التأكد من أن الدول الأطراف قد أعطيت مهلة زمنية كافية لكي تعالج سبب القرار المحتمل وأن إنفاذ القرار يستند إلى توجيه صادر عن المجلس التنفيذي.

ب. إذا كان المقصود التأثير على شركات خطوط جوية مؤهلة أو مقدمي خدمة، يجب ضمان النص في القرار على إتاحة جلسة استماع لشركة الخطوط الجوية أو أي طرف آخر له مصلحة مباشرة وفردية.

ج. النص على إخطار شركة الخطوط الجوية أو مقدم الخدمة بالقرار والعمل على نشره.

- د. توفير المعلومات لشركة الخطوط الجوية أو مقدم الخدمة المتخذ بشأنهما قرار، وأي طرف آخر في الإجراءات، بخصوص وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لشركة الخطوط الجوية أو مقدم الخدمة بموجب هذه اللائحة.
- ه. ضمان أن القرار يحتوى على أسباب كافية تبرره.

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية

المادة 19

إدارة الوكالة المنفذة

1. وفقاً للقسم الثاني من الأنظمة الأساسية للجنة الأفريقية للطيران المدني، تتولى الجمعية العمومية للجنة التي تمارس عملها باعتبارها الجهاز الأعلى للوكالة المنفذة أداء المهام التالية:

- أ. اعتماد تقارير الوكالة وفقاً للمادة 8 والحث على اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- ب. اعتماد البرنامج السنوي للوكالة وفقاً للمادة 10.
- ج. وضع إجراءات تحكم اتخاذ القرارات بواسطة الأمين العام.
- د. الاضطلاع بوظائفها المتعلقة بميزانية الوكالة إعمالاً للفصل 4 من هذه اللائحة.
- هـ. التوصية بإعداد قائمة بأعضاء محكمة الطيران الأفريقية ومجلس الاستئناف والوسطاء وفقاً للملحق 3 المرفق بالقرار لاعتمادها من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- و. تقديم توصيات بشأن فرض عقوبات ضد دولة طرف.
- ز. اعتماد العقوبات المفروضة من الأمين العام على شركات خطوط جوية مؤهلة ومقدمي الخدمة.
- ح. إقرار الإبلاغ بعملية وضع القواعد المقترحة بشأن مقرر ياموسوكرو وفقاً للمادة 17 من هذه اللائحة.

2. يجوز للجمعية العمومية أن تسدي النصح للأمين العام بشأن أي مسألة تكون وثيقة الصلة بالتطوير الاستراتيجي لتحرير النقل الجوي، بما في ذلك البحوث وفقاً لما تنص عليه المادة 10.

3. تشجع الجمعية العمومية، بالتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، إنشاء مجموعات وطنية لتنفيذ مقرر ياموسوكرو.

المادة 20

الأمين العام

1. تدار الوكالة بواسطة الأمين العام للجنة الأفريقية للطيران المدني الذي يكون مستقلاً تماماً في أدائه لوظائفه. ودون الإخلال بصلاحيات الجمعية العمومية، فإن الأمين العام لا يسعى إلى ولا يتلقى تعليمات من أي حكومة أو هيئة أخرى.
2. يجوز لأجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة دعوة الأمين العام للوكالة إلى تقديم تقرير عن اضطلاعهم بمهامهم.

المادة 21

وظائف وسلطات الأمين العام

1. بالإضافة إلى الوظائف والسلطات المنصوص عليها في المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الأفريقية للطيران المدني، يكون للأمين العام الوظائف والسلطات التالية:
 - أ. اعتماد التدابير التي تتخذها الوكالة كما هو محدد في المادة 5 من هذه اللائحة وفي قواعدها التنفيذية وكل قانون جاري تطبيقه.
 - ب. الاضطلاع بدور همزة الوصل مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي لضمان تنفيذ القواعد المتسقة اللازمة لتحقيق تحرير النقل الجوي.

ج. اتخاذ قرارات بشأن عمليات التحقيق والتفتيش وفقاً لما تنص عليه المادتان 14 و15.

د. تحديد مهام الهيئة الإقليمية لقرار ياموسكرو.

هـ. اتخاذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك اعتماد التعليمات الإدارية الداخلية وإصدار الإشعارات لضمان تشغيل الوكالة بالاتساق مع أحكام هذه اللائحة.

ز. إعداد تقرير عام سنوي وكافة التقارير الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 وعرضها على الجمعية العمومية والأجهزة المعنية للاتحاد الأفريقي.

ح. إعداد ميزانية مؤقتة للوكالة إعمالاً للمادة 22 وتنفيذ الميزانية وفقاً للمادة 23.

ط. تفويض سلطاته إلى أعضاء آخرين من موظفي الوكالة.

الفصل 4: الترتيبات المالية

المادة 22

الميزانية

1. تتكون إيرادات الميزانية من:

أ. مساهمات الاتحاد الأفريقي وأي دولة طرف.

ب. المنح المقدمة من أصحاب المصلحة والشركاء الإنمائيين.

ج. التبرعات والغرامات ورسوم المطبوعات والتجريب وأي خدمات أخرى توفرها الوكالة يجوز الموافقة عليها من وقت لآخر.

2. تشمل نفقات الوكالة مصروفات العاملين والبنية التحتية والمصروفات الإدارية والتشغيلية.

3. تقوم الوكالة، في غضون 6 أشهر على الأكثر من تاريخ سريان هذه اللائحة، باعتماد التقديرات، بما في ذلك خطة العمل المعتمدة أو الأولية، وإرسالها إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

4. تتبع في إدخال تعديلات على الميزانية الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 23

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

1. يكون المين العام هو المشؤول عن تنفيذ الميزانية.
2. يعهد إلى المراقب المالي لمفوضية الاتحاد الأفريقي بمهمة مراقبة الالتزام بجميع المصروفات وسدادها ومراقبة وجود واسترداد جميع إيرادات الوكالة.
3. بحلول 31 ديسمبر من كل سنة، على أقصى تقدير، يقدم الأمين العام إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي والجمعية العمومية ومدقي حسابات الاتحاد الأفريقي الحسابات التفصيلية لجميع الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية السابقة.
4. يعفي الجهاز المعني للاتحاد الأفريقي الأمين العام للوكالة من المسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية.

المادة 24

الرسوم

1. تقدم الوكالة، في غضون 90 يوماً من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، لائحة بشأن الرسوم والضرائب لاعتمادها من أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة ومع الأخذ بعين الاعتبار سياسات المنظمة الدولية للطيران المدني.

2. تحدد لائحة الرسوم والضرائب، بوجه خاص، المسائل التي تستوجب فرض رسوم وضرائب ومبلغ الرسوم والضرائب وطريقة سدادها. يتم التعبير عن جميع الرسوم والضرائب ودفعها بالدولار الأمريكي.

المادة 24

أحكام ختامية

المادة 25

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ عقب إجازتها من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الملحق 1 للائحة الخاصة بسلطات ووظائف وعمليات الوكالة المنفذة لمقرر

ياموسوكرو:

الإجراءات الواجب تطبيقها بواسطة الوكالة المنفذة في إبداء الرأي وإصدار

التوصيات والقرارات ومواد التوجيه ("إجراءات وضع القواعد")

القسم 1 - المبادئ الأساسية وقابلية التطبيقات

المادة 1

النطاق

يحدد هذا القرار إجراءات إعداد وإصدار التوصيات والآراء والقرارات والخطوط التوجيهية والمواد الإرشادية بواسطة الوكالة.

المادة 2

التعريفات

لأغراض هذا القرار:

"وضع القواعد" معناه إعداد وإصدار قواعد لتنفيذ مقرر ياموسوكرو.

تشمل القواعد ما يلي:

- قرارات الوكالة.
- الآراء المتعلقة بالنطاق والتنفيذ والامتثال ومضمون مقرر ياموسوكرو وقواعده التنفيذية.
- توصيات الوكالة إلى جهاز الرصد أو مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين أو أي من أجهزة الاتحاد الأفريقي بحيث تنعكس في تطبيق عقوبة ضد دولة طرف.
- الخطوط التوجيهية.
- مواد إرشادية، وهي مواد غير ملزمة تساعد في إبراز الإجراءات المنطقية والعمليات والمواد في تنفيذ قاعدة ولا تنص على شرط الامتثال.

القسم 2 - إجراءات وضع القواعد

المادة 3

وضع البرامج

- يضع الأمين العام برنامجاً سنوياً لوضع القواعد بالتشاور مع جهاز الرصد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

1. يأخذ برنامج وضع القواعد بعين الاعتبار ما يلي:

1. الهدف والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من لائحة سلطات ووظائف الوكالة المنفذة.

2. هدف تنفيذ سوق محررة للنقل الجوي في أفريقيا.

3. الحماية الفعالة لمصلحة المستهلك الأفريقي في مجال النقل الجوي.

4. الحاجة إلى ضمان قطاع طيران أفريقي نابض بالحياة ولكنه آمن وقابل للاستمرار اقتصادياً وفعال وصحي.

5. هدف إنشاء نظام تنظيمي قاري يتميز بالكفاءة والشفافية والقدرة على الاستجابة.

2. يجوز لأي شخص أو منظمة اقتراح وضع قاعدة جديدة أو إدخال تعديل على هذه اللائحة. وينظر الأمين العام في هذه الطلبات في سياق مراجعة برنامج وضع القواعد.

3. ترسل المقترحات، مع تحديد هوية مقدم الاقتراح والنص المقترح ومبررات الاقتراح، إلى الوكالة لاعتماده على نحو منفرد.

4. يبلغ الأمين العام مقدم الاقتراح بالمبررات التي يستند إليها قراره بشأن ما إذا كان سيتم الأخذ باقتراحه.

5. يدعم برنامج وضع القواعد بتحليل للأولوية التي تمنح لكل مهمة مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة للوكالة والتأثير القاري المحتمل للاقتراح.

6. يقوم الأمين العام بتكييف برنامج وضع القواعد، حيثما يكون ذلك ملائماً، في ضوء طلبات وضع القواعد غير المتوقعة والعاجلة. ويبلغ جهاز الرصد بأي تغيير من هذا القبيل.

7. ينشر برنامج وضع القواعد المعتمد في المطبوعة الرسمية للوكالة.

8. يجري الأمين العام مراجعات منتظمة لتأثير القواعد الصادرة بموجب هذه اللائحة على إجراءات وضع القواعد.

المادة 4

الاستهلال

1. تستهل أنشطة وضع القواعد وفقاً لأولويات وضع القواعد المنصوص عليها في البرنامج السنوي لوضع القواعد.

2. يحدد الأمين العام صلاحيات كل مهمة تتعلق بوضع القواعد بعد التشاور مع جهاز الرصد. تشمل الصلاحيات، التي يتم نشرها في المطبوعة الرسمية للوكالة، ما يلي:

1. تعريف واضح للمهمة.

2. جدول زمني لإنجاز المهمة.

3. نموذج لكيفية أداء المهمة.

حيثما يتم تشكيل مجموعة صياغة، سواء بالاستعانة باللجنة الدائمة للنقل الجوي أو لجنتها المخصصة المعنية بالمسائل القانونية أو أي مجموعة مخصصة أخرى، يراعى أن تشمل الصلاحيات أيضاً تفاصيل تشكيل المجموعة وأساليب وطرق عملها ومتطلبات إعداد التقارير.

4. يختار الأمين العام بين استخدام مجموعة صياغة أو خبراء استشاريين أو موارد الوكالة لإنجاز كل مهمة خاصة بوضع القواعد، أخذاً بعين الاعتبار درجة التعقيد التي تتصف بها المهمة، من ناحية، والحاجة إلى الاستفادة بخبرات أشخاص منخرطين في تنفيذ القواعد المتوخاة، من ناحية أخرى. ويتخذ هذا القرار بعد التشاور مع جهاز الرصد.

5. عندما تجتمع مجموعة الصياغة، يحدد الأمين العام تشكيلها الفعلي اعتماداً على الخبرات الفنية المتاحة فيما بين الهيئات الوطنية وأيضاً، عند الاقتضاء، شركات الخطوط الجوية وأطراف أخرى معنية، بل وتلك المتوفرة داخل الوكالة نفسها.
6. توفر الوكالة لمجموعات الصياغة الدعم الإداري واللوجستي اللازم لإنجاز مهامها، بما في ذلك توفير إجراءات تشغيل قياسية يتم تكييفها، حسب الضرورة، بواسطة المجموعات نفسها وفقاً للظروف الخاصة لكل منها.
7. تقوم الوكالة باعتماد أساليب عمل موحدة لمجموعات الصياغة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

1. انتخابات الرئيس/الأمين.
2. الحصول على توافقات وتسوية النزاعات.
3. إعداد المحاضر.
4. الوصول إلى الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية للطيران المدني أو لمراقب الشبكة العنكبوتية للمساعدة في عملية الصياغة.

المادة 5

الصياغة

1. تتم صياغة القواعد الجديدة أو التعديلات على اللائحة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 من هذه اللائحة بشأن إجراءات وضع القواعد.
2. يجوز للأمين العام تعديل الصلاحيات، حيثما يكون ذلك ملائماً، في ضوء التقدم المحرز في مهمة وضع القواعد.
3. يبلغ الأمين العام جهاز الرصد بأي تغييرات من هذا القبيل.
4. يجب أن تأخذ عملية الصياغة بعين الاعتبار ما يلي:
 1. معاهدة أبوجا والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
 2. مقرر ياموسوكرو، اللائحة بشأن وظائف الوكالة المنفذة وصلاحياتها القانونية، بما في ذلك القواعد واللوائح الفرعية.
 3. قواعد المنافسة.
 4. قوانين حماية المستهلك.

5. معايير المنظمة الدولية للطيران المدني والممارسات الموصى بها.
6. التنفيذ في الوقت المناسب للقواعد المقترحة، مع الأخذ في الحسبان التأخير المرتبط بأعمال الترجمة.
7. التوافق مع القواعد القائمة وكذلك، بوجه خاص، القواعد المعتمدة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمحكم.
5. عند الانتهاء من صياغة القواعد المقترحة، يتحرى الأمين العام عن اتساق القواعد مع الصلاحيات المحددة لمهمة وضع القواعد وينشر إشعاراً بعملية وضع القواعد المقترحة في المطبوعة الرسمية للوكالة، بما في ذلك المعلومات التالية:
- * القواعد المقترحة.
- * مذكرة تفسيرية تتضمن شرحاً وصفيًا لعملية الإعداد.
- * التفاصيل الكاملة للمسائل المهمة أو الخلافية أو المشتركة التي حددت خلال عملية الصياغة.
- * تفاصيل عن الحالة فيما يتعلق بمقرر ياموسوكرو.
- * دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية وجهاز الرصد وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى.
6. فيما يتعلق بالمواد الإرشادية، يكفي أن يتضمن إشعار عملية وضع القواعد المقترحة تبريراً (يشمل فقرة تبيّن توافق المواد مع تعريف المواد الإرشادية) والمواد الإرشادية الجديدة أو المعدلة المقترحة.

المادة 6

التشاور

1. يجوز لجميع الدول الأطراف وجميع شركات الخطوط الجوية المؤهلة ولأي شخص أو منظمة تهتم بالقواعد قيد الإعداد، أن تبدي تعليقاتها على أساس الإشعار الذي تم نشره بخصوص وضع القواعد المقترحة
2. تجرى كافة المشاورات بالاتساق مع القواعد المنظمة للوصول إلى الوثائق بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مقرر المجلس التنفيذي بشأن وظائف الوكالة المنفذة وصلاحياتها القانونية.

3. ترسل نسخ من جميع إشعارات عمليات صنع القواعد المقترحة إلى الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمان الأفريقي ووكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والبنك الأفريقي للتنمية.
4. تكون مدة التشاور 4 أشهر من تاريخ نشر إشعار عملية صنع القواعد المقترحة.
5. يجوز للأمين العام، قبل أن تبدأ فترة التشاور، أن يحدد فترة تشاور أقصر أو أطول من تلك المحددة في الفقرة 4. يأخذ هذا القرار في الحسبان التأثير المحتمل ودرجة التعقيد للقواعد المتوخاة وآراء جهاز الرصد. وينشر في نفس الوقت إشعار بطول الفترة المعدلة باعتباره إشعار لإحداة عمليات صنع القواعد المقترحة.
6. يجوز للأمين العام، خلال فترة التشاور، في حالات استثنائية وفي ظروف مبررة تماماً، تمديد فترة التشاور المحددة في الفقرتين 4 و5 بناء على طلب الدول الأطراف أو شركات الخطوط الجوية أو الأطراف المعنية. تنشر التغييرات في طول فترة التشاور في المطبوعة الرسمية للوكالة.
7. ترسل التعليقات إلى الأمين العام وتكون مضمنة العناصر التالية:
 1. تحديد هوية الجهة صاحبة التعلق.
 2. الكود الكرجعي لإشعار عملية وضع القواعد المقترحة.
 3. موقف المعلق فيما يتعلق بالاقترح (بما في ذلك مبرر الموقف الذي اتخذ).

المادة 7

مراجعة التعليقات

1. يتأكد الأمين العام من أن التعليقات قد تم استعراضها باسطة خبراء على قدر كبير من الكفاءة لم يشتركوا مباشرة في صياغة القواعد المشتركة مع موظفي الوكالة أو فريق الصياغة المكلف بصياغة القواعد المعنية.
2. يجرى المزيد من المشاورات مع خبراء استشاريين، عند الاقتضاء، فقط لغرض ضمان فهم أفضل للتعليقات المقدمة.

3. يستعرض الأمين العام التعليقات التي تسلم إليه من الخبراء الاستشاريين وينشر تفصيلاً رداً على إشعار عملية وضع القواعد المقترحة في المطبوعة الرسمية للوكالة في غضون 3 أشهر من تاريخ انتهاء فترة التشاور.
4. يشمل الرد على إشعار وضع القواعد المقترحة ما يلي:
 - أ. موجز للإشعار الأصلي لعملية وضع القواعد المقترحة.
 - ب. تاريخ النشر والتعليق.
 - ج. موجز للقواعد الرئيسية.
 - د. قائمة بجميع الأطراف التي علقت على القاعدة قيد التناول.
 - هـ. ملخص للتعليقات التي وردت وردود الوكالة عليها.
5. إذا حدث نظراً لعدد التعليقات التي تلقتها الوكالة أن تعذر على الأمين العام نشر رد على إشعار عملية وضع القواعد المقترحة المشار إليه بحلول التاريخ النهائي المحدد، فإنه يقوم بنشر جدول زمني معدل لعملية وضع القواعد.
6. إذا تبين من عملية مراجعة التعليقات أن النص المنقح يختلف كثيراً عن ذلك الذي تم تمريره في بداية عملية التشاور، يدرس الأمين العام عندئذ إجراء جولة إضافية من المشاورات بالاتساق مع قراره.
7. إذا تضمنت التعليقات الواردة من الدول الأطراف/سلطات الطيران المدني اعتراضات جوهرية على القاعدة المقترحة، يستعين الأمين العام بـ لجنة النقل الجوي لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها. في مثل هذه الحالات، إذا ما أسفرت الجولة الإضافية من المشاورات عن استمرار الخلافات بشأن القاعدة، يدرج الأمين العام في الرد على إشعار عملية وضع القواعد المقترحة نتائج هذه المشاورات وتأثير وعواقب قراره بخصوص القضية المطروحة.

المادة 8

الاعتماد والنشر

1. يصدر الأمين العام قراره بشأن القاعدة قيد التناول بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر الرد على إشعار عملية وضع القواعد بهدف إتاحة الوقت الكافي للخبراء الاستشاريين للرد على مضمونه.
2. تنشر القواعد الصادرة عن الوكالة في مطبوعتها الرسمية مصحوبة بمذكرة تفسيرية.